جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في قانون الاستثمار والتنمية

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

السداسي الثاني

إعداد الدكتورة

مومن يمينة

السنة الجامعية 2025/2024

تمهيـــــــد

في عالم يتسم بتزايد التحديات الاقتصادية والبيئية، يبرز قانون الاستثمار كأداة استراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية. لم يعد الاستثمار يقتصر فقط على تعزيز النمو الاقتصادي التقليدي، بل أصبح يشمل أيضًا الاستثمار في المجالات البيئية والاجتماعية التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. في هذا الإطار، تُعد البيئة الاستثمارية الجاذبة والمستقرة عنصرًا حاسمًا لجذب الاستثمارات، والتي تعزز الابتكار البيئي وتقلل من الآثار السلبية على المناخ والموارد الطبيعية.

يهدف هذا المقياس إلى تزويد الطالب بالإطار القانوني الشامل الذي ينظم عمليات الاستثمار، مع التركيز على التشريعات الوطنية التي تشجع الاستثمار في المجال البيئي. بالإضافة إلى حماية حقوق المستثمرين وضمان الامتثال للمعايير البيئية. كما ستسلط الضوء على الضمانات الاجرائية والموضوعية لضمان التوازن بين مصالح المستثمرين والمجتمع.

من خلال دراسة هذا المقياس، سيكتسب الطالب فهمًا متعمقًا لدور القانون في تحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على كيفية تحفيز الاستثمارات التي تسهم في حماية البيئة. كما سيساهم في تنمية مهاراته في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في المجال البيئي، وفهم كيفية تطبيقها في الواقع العملي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذلك من خلال التطرق إلى المحار الآتية:

المحور الأول: مفهوم الاستثمار

المحور الثاني: تطور تشريعات الاستثمار

المحور الثالث: المبادئ العامة للاستثمار

المحور الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار

المحور الخامس: الضمانات الإجرائية والموضوعية للاستثمار

المحور السادس: تسوية منازعات الاستثمار

المحور السابع: الاستثمار في المجال البيئي

المحور الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمار هو تخصيص الموارد المالية أو المادية أو البشرية في مشاريع أو أصول معينة بهدف تحقيق عوائد مالية أو فوائد اقتصادية أو اجتماعية في المستقبل. يمكن أن يشمل الاستثمار شراء الأصول المالية مثل الأسهم والسندات، أو الاستثمار في البنية التحتية، أو المشاريع الصناعية، أو حتى التعليم والبحث العلمي. حيث يكون الهدف الرئيسي من الاستثمار هو تحقيق نمو في رأس المال أو توليد دخل إضافي مع مرور الوقت[1].

أولاً: مفهوم الاستثمار في إطار القانون 22-18[2]

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا قانونيًا محددًا للاستثمار، إلا أنه ركز على تحديد المجالات والأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الحوافز والامتيازات الجبائية المنصوص عليها في القانون رقم 22-18. هذا النهج يعكس رؤية المشرع لتحفيز الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية، خاصة تلك التي تعزز الإنتاجية، وتخلق فرص عمل، وتدعم التطور التكنولوجي.

1- استثمار الإنشاء

استثمار الإنشاء هو أحد أهم أشكال الاستثمار التي يشجعها القانون 22-18. وفقًا للمادة 05 من هذا القانون، يُعرّف استثمار الإنشاء بأنه كل استثمار يهدف إلى إنشاء رأسمال تقني من العدم، وذلك من خلال اقتناء أصول ثابتة مثل الأراضي والمباني والمعدات، بغرض إنشاء نشاط إنتاجي جديد للسلع أو الخدمات. هذا النوع من الاستثمار يهدف إلى إنشاء مؤسسات جديدة أو إضافة أقسام إنتاجية جديدة إلى مؤسسات قائمة. ويكون ذلك وفق شكلين:

- إنشاء مؤسسة جديد: يتمثل في إقامة مشروع استثماري جديد تمامًا، سواء كان برأس مال وطني أو أجنبي. على سبيل المثال، إنشاء مصنع جديد لإنتاج المواد الغذائية في منطقة صناعية.
- إضافة نشاط جديد إلى مؤسسة قائمة: قد تقوم مؤسسة قائمة بإضافة خط إنتاج جديد أو نشاط خدمي مختلف عن نشاطها الأصلي. مثلاً، شركة تعمل في مجال الصناعات النسيجية قد تضيف خطًا لإنتاج الملابس الجاهزة.

[1] Zvi Bodie, Alex Kane, Alan J. Marcus, Essentials of Investments,id12, McGraw-Hill Education, p04.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022، ص05.

2- استثمار التوسع

استثمار التوسع هو استثمار يهدف إلى زيادة القدرات الإنتاجية للمؤسسات القائمة، سواء من حيث الكم أو النوع. وفقًا للمادة 05 من القانون 22-18، يشمل هذا النوع من الاستثمار اقتناء وسائل إنتاج جديدة، مثل الآلات والمعدات، لزيادة حجم الإنتاج أو تحسين جودة المنتجات. ويظهر هو الآخر في شكلين:

- التوسع الكمي: يهدف إلى زيادة الكميات المنتجة دون تغيير في طبيعة المنتج. على سبيل المثال، شركة تعمل في مجال تعبئة المياه المعدنية قد تقوم بشراء خط إنتاج إضافي لزيادة عدد الزجاجات المنتجة يوميًا.
- التوسع النوعي: يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات جديدة باستخدام تقنيات متطورة. مثلاً، شركة تعمل في مجال الصناعات الإلكترونية قد تقوم بإنتاج أجهزة ذكية جديدة باستخدام تقنيات حديثة.

3- استثمار إعادة التأهيل

استثمار إعادة التأهيل هو استثمار يهدف إلى تحديث البنية التحتية والتجهيزات القديمة للمؤسسات، لمواكبة التطورات التكنولوجية وزيادة الإنتاجية. وفقًا للمادة 05 من القانون

22-18، يشمل هذا النوع من الاستثمار عمليات استبدال الآلات والمعدات القديمة بأخرى حديثة، أو إعادة تأهيل خطوط الإنتاج لتحسين الكفاءة.

أمثلة على استثمار إعادة التأهيل:

- شركة تعمل في مجال الصناعات البتروكيماوية قد تقوم باستبدال معداتها القديمة بأخرى أكثر كفاءة لتقليل استهلاك الطاقة وزيادة الإنتاج.
- مؤسسة تعاني من توقف نشاطها بسبب التكنولوجيا القديمة قد تقوم بإعادة تأهيل خطوط الإنتاج لاستئناف النشاط.

4- المساهمة في رأسمال شركة

المساهمة في رأسمال شركة هي شكل من أشكال الاستثمار الذي يتضمن تقديم حصص نقدية أو عينية لزيادة رأسمال الشركة. وفقًا للمادة 04 من القانون 22-18، تشمل هذه المساهمات الحصص النقدية والعينية، مع استثناء حصص العمل التي لا يمكن تقويمها نقديًا.

أمثلة على المساهمة في رأسمال شركة:

- مستثمر قد يقدم مبلغًا ماليًا لزيادة رأسمال شركة ناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا.
- شركة قد تساهم بمعدات أو آلات كجزء من زيادة رأسمالها.

5- نقل أنشطة من الخارج

نقل الأنشطة من الخارج هو عملية تحويل كل أو جزء من أنشطة مؤسسة أجنبية إلى الجزائر. وفقًا للمادة 05 من القانون 22-18، يتم استبعاد الأنشطة التي تتم في إطار الخصخصة من الاستفادة من المزايا.

أمثلة على نقل الأنشطة من الخارج:

- شركة أجنبية تعمل في مجال صناعة السيارات قد تقوم بنقل خط إنتاج كامل إلى الجزائر لتصنيع مكونات السيارات محليًا.

ثانيًا: مفهوم المستثمر وفقًا للقانون 22-18

حدد المشرع الجزائري المستثمر في المادة 05 من القانون رقم 22-18 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارًا وفقًا لأحكام هذا القانون. وعليه فإن المشرع قد اعتمد معياري الجنسية والإقامة لتحديد المستثمر.

1- معيار الجنسية

اعتمد المشرع على معيار الجنسية لتحديد المستثمر، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا.

- المستثمر الوطني: يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحاملين للجنسية الجزائرية[1] ولم يفرق الشرع في ذلك بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة. على سبيل المثال، رجل أعمال جزائري يمتلك شركة تعمل في مجال الزراعة.

- المستثمر الأجنبي :يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحملون الجنسية الجزائرية، ولكنهم يستثمرون في الجزائر وفقًا للقوانين المحلية. مثلاً، شركة أجنبية تعمل في مجال الطاقة المتجددة.

2- معيار الإقامة

اعتمد المشرع أيضًا على معيار الإقامة لتحديد المستثمر، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم[2].

- المستثمر المقيم: هو الشخص الذي يكون مركز نشاطه الاقتصادي الرئيسي في الجزائر. على سبيل المثال، شركة مقرها الرئيسي في الجزائر وتعمل في مجال الصناعات الغذائية.

- المستثمر غير المقيم: هو الشخص الذي يكون مركز نشاطه الاقتصادي الرئيسي خارج الجزائر. مثلاً، مستثمر جزائري يعيش في فرنسا ويمتلك شركة تعمل في مجال التكنولوجيا.

---

[1] في حالة المستثمر الخاص الذي يحمل جنسية مزدوجة (مثل الجنسية الجزائرية والفرنسية)، يعتبر وطنيًا في نظر قوانين كلا الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما. ومع ذلك، فإن كل دولة تعترف له بجنسية واحدة فقط في إطار معاملاتها القانونية. على سبيل المثال، إذا كان المستثمر يحمل الجنسية الجزائرية والفرنسية، فإنه يُطلب منه التمسك بالجنسية الجزائرية طوال فترة المشروع الاستثماري في الجزائر، خاصة عند التعامل مع مستثمرين أجانب غير وطنيين. هذا الإجراء يهدف إلى تجنب أي تعقيدات قانونية أو ازدواجية في المعاملة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي (مثل الشركات)، فإن جنسيته تُحدد بناءً على المقر الاجتماعي للشركة. بمعنى آخر، لا يمكن لشركة أجنبية أن تستثمر في الجزائر إلا إذا كان لديها مقر ومركز أعمال على الأراضي الجزائرية. هذا لأن المشرع الجزائري يميز بين "الجنسية" و"الموطن" القانوني للشركة. فالجنسية تُحدد بالمقر الرئيسي للشركة، بينما الموطن يُحدد بمكان ممارسة النشاط الفعلي.

حيث تنص المادة 50 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر،1975 ، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 101، صادر في 30 سبتمبر،1975 معدل ومتمم .على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولكن لديها نشاط في الجزائر، تُعتبر - من وجهة نظر القانون الداخلي - وكأن مركزها موجود في الجزائر. هذا التمييز يهدف إلى ضمان خضوع هذه الشركات للقوانين والأنظمة الجزائرية، بما في ذلك قوانين الاستثمار والضرائب، مما يعزز الشفافية والالتزام القانوني.

[2] وقد حددت المادة 143 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023، ص 04. الشخص المقيم والشخص غير المقيم، حيث جاء فيه "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. يعتبر غير مقيم في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر".

المحور الثاني: تطور تشريعات الاستثمار

بعد حصولها على الاستقلال عام 1962، وجدت الجزائر نفسها أمام تحديات اقتصادية هائلة نتيجة للسياسات الاستعمارية التي تركت البلاد بإرث اقتصادي هش، حيث تم استنزاف مواردها الطبيعية وإضعاف بنيتها التحتية بشكل كبير. كان الاقتصاد الجزائري يعتمد بشكل أساسي على قطاع الزراعة التقليدية، مع غياب شبه كامل للقطاع الصناعي الوطني. في ظل هذه الظروف، تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنهج اقتصادي استراتيجي، مستندة إلى مبدأ احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية للخارج. غير أن هذا النهج واجه صعوبات كبيرة، لا سيما في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية، مثل أزمة النفط في الثمانينيات، مما دفع الجزائر إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وإجراء إصلاحات هيكلية لتحفيز النمو وجذب الاستثمارات. وقد تكيفت المنظومة التشريعية مع هذه التغييرات اصناء المرحلة الاشتراكية وبعدها

أولا: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية (1962-1989)

تميزت هذه المرحلة بسيطرة الدولة على الاقتصاد من خلال تأميم القطاعات الاستراتيجية، مثل النفط والصناعات الثقيلة، واعتماد التخطيط المركزي لتحقيق التنمية المستدامة. كما وفرت الدولة فرص العمل وضمانات اجتماعية واسعة، بهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية للخارج. ومع ذلك، أثرت هذه السياسة سلبًا على الاستثمار، حيث فرضت قيودًا على القطاع الخاص، وقللت من جاذبية الاستثمار الأجنبي بسبب غياب الضمانات القانونية والقيود على تحويل الأرباح. ورغم تطوير البنية التحتية بفضل عائدات النفط، فإن البيروقراطية الثقيلة واحتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية أعاقا المنافسة والابتكار. غير أن المشرع حاول تأطير مجال الاستثمار بالعديد من القوانين:

1- **القانون رقم 63-277**[1]: يعتبر هذا القانون أول خطوة نحو تنظيم الاستثمار كمحاولة لوضع إطار قانوني لتنظيم الاستثمار في الجزائر المستقلة حديثًا. ركز على تقديم ضمانات للمستثمرين، خاصة الأجانب، بهدف جذب رؤوس الأموال الخارجية للمساهمة في التنمية الاقتصادية. إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون واجه عقبات كبيرة، أبرزها غياب بيئة استثمارية مستقرة، وعدم توفر البنية التحتية الداعمة للمشاريع الاستثمارية، إضافة إلى الضبابية التشريعية التي أثرت على ثقة المستثمرين.

[1] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، صادرة في 2 أوت 1963، ص 774.

2- **الأمر رقم 66-284**[1]: بعد فشل القانون رقم 63-277 في تحقيق أهدافه، ألغاه المشرع الجزائري وأصدر الأمر رقم 66-284 لتنظيم الاستثمار، محددًا دور رأس المال الخاص في التنمية. منح القانون الدولة حق الاستثمار في القطاعات الحيوية، مع إمكانية إشراك القطاع الخاص عبر شركات مختلطة، بينما سُمح بالاستثمار في القطاعات غير الحيوية، مثل الصناعة والسياحة، بشرط الحصول على ترخيص مسبق. كما تضمن القانون ضمانات للمستثمرين، كحماية الملكية وحق تحويل رؤوس الأموال، إضافة إلى حوافز مالية. ورغم هذه التسهيلات، لم ينجح القانون في جذب الاستثمارات الخاصة بسبب تشديد الرقابة، تقييد مجالات التدخل، وتأميم الشركات، ما دفع المستثمرين الأجانب إلى مغادرة الجزائر.

3- **القانون رقم 82-11**[2]: نظم هذا القانون الاستثمار الخاص الوطني، مع تحديد مجالات محدودة للمستثمرين الوطنيين. وقد هدف إلى تشجيع رأس المال المحلي، لكنه لم يحقق النتائج المرجوة بسبب القيود البيروقراطية وعدم وجود حوافز كافية. كما أن القطاع العام كان يهيمن على الاقتصاد، مما حد من فرص القطاع الخاص على النحو الاتي:

- تحديد المستثمر المخاطب: يطبق القانون على المشاريع التي ينفذها المستثمر الوطني المقيم في الجزائر، بشرط ألا تتجاوز قيمتها 30 مليون دينار، مع استثناء المشاريع الخاصة بالحرفيين والمهن الحرة والفلاحين، التي تخضع لقوانين خاصة.
- الأهداف المرجوة: سعى القانون إلى توسيع القدرات الإنتاجية، توفير فرص العمل، وتعزيز التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية.
- المجالات المفتوحة: حدد القانون مجالات الاستثمار المتاحة، مثل الخدمات الصناعية، الصيانة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك المتعلقة بمعالجة المواد الأولية الزراعية والاستهلاك العائلي.
- شرط الحصول على الاعتماد: فرض القانون الحصول على اعتماد مسبق، يُمنح بمرسوم رسمي بعد موافقة الجهات المختصة.
- الضمانات والحوافز: منح القانون المستثمرين عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية لتشجيع الاستثمار الوطني الخاص.

4- **القانون رقم 82-13**[3]: تميز هذا القانون بتنظيم الشركات المختلطة فوضع إطارًا لإنشاء الشركات المختلطة بين القطاع العام والمستثمرين، مشترطًا امتلاك الدولة نسبة 51% على الأقل من رأس

[1] أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202.

[2] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1928، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، صدرة في 24 أوت 1982، ص 1692.

[3] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة في 31 أوت 1982، ص 1724.

المال. رغم أن الهدف كان حماية المصالح الوطنية، إلا أن الشروط الصارمة وعدم المرونة أدت إلى نفور المستثمرين الأجانب، مما أثر سلبًا على تدفق رؤوس الأموال.

5- **القانون رقم 88-25**[1]: في أواخر الثمانينات، واجهت الجزائر أزمة اقتصادية حادة دفعت المشرع إلى سن قوانين جديدة لتشجيع الاستثمار، ومنها القانون رقم 88-25، الذي استهدف المستثمر الوطني دون الأجنبي، لكنه استثنى المشاريع المتعلقة بالنشاطات الاستراتيجية وإدارة الأملاك الوطنية. وتضمن القانون عدة أحكام، أبرزها:

- **المجالات المفتوحة**: سُمح للمستثمر الوطني بالاستثمار في القطاعات الصناعية والخدمية ذات الأولوية، مع منع الاستثمار في المجالات الاستراتيجية مثل البنوك، التأمينات، المحروقات، المناجم، والنقل البحري والجوي.
- **الأهداف المرجوة**: ألزم القانون المستثمر الوطني بالمساهمة في توفير فرص العمل، تقليل الاعتماد على الواردات، وتعزيز التكامل الاقتصادي، خصوصًا في القطاعات ذات الأولوية للدولة.

ثانيا: القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي (1990-2022)

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط في الثمانينات، تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية شاملة، مدفوعة بضرورات داخلية وضغوط صندوق النقد الدولي. بدأ الانفتاح الاقتصادي مع دستور 1989، الذي فتح عدة قطاعات أمام القطاع الخاص، مثل الإعلام، المصارف، البورصة، والتأمينات، مما قلل من تدخل الدولة في الاقتصاد.

تعزز هذا المسار مع دستور 1996، الذي رسخ مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأدى إلى تحرير قطاعات استراتيجية كالتجارة الخارجية. كما شهدت هذه المرحلة صدور قوانين لتعزيز الاستثمار، أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-12، الأمر رقم 01-03، والقانون رقم 16-09، وآخرها القانون 22-18 والتي هدفت إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات.

1- **المرسوم التشريعي رقم 93-12**[2]: يعد هذا المرسوم أول قانون ينظم الاستثمار بعد تبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث شمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون المستثمر العمومي، إلا بمرسوم تنظيمي. كما أن مبدأ حرية الاستثمار تجسد بشكل نسبي، مستثنيًا بعض الأنشطة المخصصة للدولة أو الخاضعة لتنظيم خاص. كما استبدل نظام الترخيص بنظام التصريح لتسهيل الإجراءات. مما منح القانون

[1] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادرة في 13 يوليو 1988، ص 1031.

[2] مرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، ص 03.

ضمانات ومزايا للمستثمرين، مثل المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، حماية الملكية، وعدم رجعية القوانين، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي وفق اتفاق خاص.

كما استحدث وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSSI لمتابعة ودعم الاستثمارات تحت إشراف رئيس الحكومة.

2- **الأمر رقم 01-03**[1]: شهدت الجزائر تعزيزًا كبيرًا للضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب مع صدور الأمر رقم 01-03، الذي تميز بعدة إيجابيات، من أبرزها:

- تعزيز مبدأ حرية الاستثمار :أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ، مع ضرورة الامتثال للنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.
- تقديم ضمانات وحوافز مالية: تضمن القانون عدة امتيازات، مثل ضمان الاستقرار التشريعي، المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، إلى جانب مزايا مالية مقسمة إلى نظام عام ونظام استثنائي.
- توسيع نطاق التطبيق :يشمل القانون الاستثمارات في إنتاج السلع والخدمات، إضافة إلى المشاريع القائمة على منح الامتياز أو الرخصة.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :(ANDI) تعمل هذه الوكالة، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي، على تسجيل الاستثمارات، منح المزايا، الإعلام، مرافقة المستثمرين، وترقية الاستثمار.
- دور المجلس الوطني للاستثمار :(CNI) يعد هذا المجلس هيئة استراتيجية تضم عدة وزارات، حيث يشرف على الاستثمارات الكبرى التي تفوق خمسة ملايير دينار، مما أدى إلى تدخل مباشر في بعض صلاحيات (*ANDI*)، خاصة فيما يتعلق بمنح المزايا وتسجيل المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

3- **القانون رقم 16-09**[2]: شهدت الجزائر سنة 2016 إصلاحات سياسية واقتصادية مع تعديل الدستور[3] وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي حافظ على أسس الأمر رقم 01-03 مع بعض التعديلات التي تدعم حرية الاستثمار فأكد هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار، ووضع أنظمة للمزايا المتنوعة، تشمل إعفاءات ضريبية وجمركية. كما عزز من ضمانات حماية الملكية والمعاملة العادلة للمستثمرين. رغم هذه الجهود، ظل التحدي الأساسي متمثلًا في تعقيد الإجراءات الإدارية، مما دفع إلى الحاجة لمزيد من الإصلاحات.

---

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، ص 04.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016، ص 18.

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص 03.

4- **القانون رقم 22-18**: الذي يعتبر نقلة نوعية في تشريعات الاستثمار حيث صدر هذا القانون في سياق جهود الجزائر لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتحسين مناخ الأعمال. يتميز هذا التشريع بعدة عناصر:

- تحسين جاذبية الاستثمار: عبر تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقديم حوافز ضريبية، وتقليص مدة الحصول على التراخيص.
- توسيع مجالات الاستثمار: ليشمل قطاعات جديدة مثل الطاقات المتجددة والتكنولوجيا الحديثة، في خطوة نحو تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على النفط.
- تعزيز الشفافية والحوكمة: من خلال إنشاء آليات لتسوية المنازعات، وحماية حقوق المستثمرين، وتطوير أطر قانونية واضحة لمكافحة الفساد.
- دعم الاستثمارات الكبرى: عبر منح مزايا استثنائية للمشاريع ذات الأهمية الاقتصادية، خاصة التي تسهم في خلق وظائف ونقل التكنولوجيا.

وقد جاء تشجيع الاستثمار ضمن هذا القانون بهدف[1]:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

والملاحظ أن التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر شهدت تحولات كبيرة، من نظام اشتراكي قائم على احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية، إلى نظام أكثر انفتاحًا يعتمد على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي. ورغم التطورات الإيجابية، لا تزال هناك تحديات تتطلب المزيد من الإصلاحات، لا سيما فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات، وضمان استقرار التشريعات، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز ثقة المستثمرين.

[1] المادة 02 من القانون 22-18 السالف الذكر.

يمثل القانون رقم 22-18 خطوة متقدمة نحو تحسين مناخ الاستثمار، لكن نجاحه يعتمد على فعالية تنفيذه ومدى القدرة على خلق بيئة أعمال تنافسية ومستدامة.

المحور الثالث: المبادئ العامة للاستثمار

يهدف القانون 22-18إلى تعزيز بيئة استثمارية جاذبة ومستدامة. ومن أجل ذلك سعى إلى ضمان حرية الاستثمار مع احترام القوانين، توفير الحماية القانونية للمستثمرين، تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة. كما يشجع على الابتكار والتكنولوجيا، ويدعم الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وقد أكد المشرع على المبادئ الآتية:

1- مبدأ حرية الاستثمار

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر من خلال المرسوم التشريعي 93-12، حيث كان خطوة أولى نحو تحرير النشاط الاقتصادي وتشجيع المبادرات الاستثمارية. ثم تم تعزيز هذا المبدأ وترسيخه ضمن دستور 1996، من خلال نص المادة 37 التي أكدت على ضمان حرية التجارة ضمن الأطر القانونية. واستمر هذا التوجه في التعديلات الدستورية اللاحقة، حيث جاء التعديل الدستوري 2016 ليعيد التأكيد على هذا المبدأ في المادة 43، التي نصت صراحة على أن "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**"، مما يعكس التزام الدولة بتوفير بيئة استثمارية منظمة ومحمية قانونا. وأخيرًا، في التعديل الدستوري لعام 2020، تم تكريس هذا الحق بشكل أوضح في المادة 61، التي نصت على أن "**حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، ما يبرز توجه الجزائر نحو تعزيز مناخ استثماري أكثر استقرارًا وشفافية، وتحفيز النشاط الاقتصادي في إطار قانوني واضح وعادل.

وبالرجوع للقانون 22-18 لاسيما المادة 03 منه التي تنص على:" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:
–حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما...". ويقصد بحرية الاستثمار في هذا الإطار تمكين الأفراد والمؤسسات من ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية التي يختارونها دون قيود تعسفية أو إكراه، مع ضرورة الالتزام بالقوانين والتنظيمات التي تنظم هذا المجال[1]. وعليه لا يحق للدولة إلزام المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، بالاستثمار في مشاريع محددة. بل

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت،1998، ص15.

يتمتعون بكامل الحرية في اختيار المجالات والمشاريع الاستثمارية التي يرغبون فيها، شريطة الامتثال لأحكام القانون 22-18 الذي ينظم النشاط الاستثماري ويضمن توافقه مع الأطر القانونية المعمول بها.

2- مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

استحدث المشرع ضمن المادة 03 من القانون 22-18 هذا المبدأ الذي كان يعتبر ضمن القانون الملغى ضمانا. ويعد مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي دعت إليها المنظمات الدولية المعنية بالاستثمار، حيث يُعبر عن الوضوح والتناسق في صياغة القوانين ومرونتها وقدرتها على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم مع متطلبات العصر. كما يتجلى هذا المبدأ في تبسيط الإجراءات الإدارية، ونشر المعلومات المهمة، والإفصاح عنها بشكل واضح، مع ضمان سهولة الوصول إليها من قبل جميع الأطراف المعنية[1].

وفي هذا السياق، عرّفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها تمكين تدفق المعلومات بحرية وبأوسع معانيها، مما يضمن توفر البيانات الضرورية لأصحاب المصلحة لاتخاذ قرارات مستنيرة تحافظ على مصالحهم[2]. هذا المبدأ لا يعزز الثقة بين المستثمرين والدولة فحسب، بل يساهم أيضًا في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، تعكس التزامًا حقيقيًا بمبادئ الحوكمة الرشيدة والانفتاح.

أما في مجال الاستثمار فيعبر هذا المبدأ عن مدى وضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة الاستثمارية، بما في ذلك القوانين، والتنظيمات، والإجراءات الإدارية، والسياسات الاقتصادية. فهو يعتمد على توفير المعلومات الكاملة والدقيقة للمستثمرين بشكل علني ومنتظم، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وتقييم المخاطر والفرص بشكل أفضل. ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر وهي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها. والمنصوص عنها ضمن المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [3].

أما عن المساواة بين المستثمرين فتعني توفير معاملة عادلة ومتساوية لجميع المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، دون تمييز على أساس الجنسية أو حجم الاستثمار أو القطاع الذي يعملون فيه. هذا المبدأ

---

[1] بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 01، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/03/01، ص 56.

[2] بقة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 57.

[3] المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 06.

يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف المعنية في البيئة الاستثمارية، مما يعزز الثقة ويشجع على جذب المزيد من الاستثمارات. وهذا المبدأ ليس بالجديد على القانون 22-18 بل تم النص عليه ضمن قوانين الاستثمار السابقة[1]. وبهذا المفهوم فإن المساواة بين المستثمرين تأخذ الأبعاد التالية:

- **المساواة في المعاملة**: يجب أن يتمتع جميع المستثمرين بنفس الحقوق والواجبات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والحوافز الضريبية، والخدمات الحكومية.
- **عدم التمييز**: يجب ألا تكون هناك تفضيلات أو إجراءات تمييزية ضد مستثمرين لصالح آخرين، سواء كان ذلك في الإجراءات الإدارية أو في تطبيق القوانين.
- **الفرص المتكافئة**: يجب أن تتاح الفرص نفسها لجميع المستثمرين لدخول الأسواق والمشاركة في المشاريع الاقتصادية، دون عوائق غير مبررة.
- **الحماية القانونية**: يجب أن تكون الحماية القانونية للمستثمرين مكفولة للجميع على قدم المساواة، بما في ذلك حقهم في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم في حالة وجود نزاعات.
- **الشفافية**: يجب أن تكون القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستثمار واضحة ومتاحة للجميع، مما يضمن أن جميع المستثمرين يعملون في إطار قانوني متساوٍ.

المحور الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار

يعتبر الإطار المؤسساتي للاستثمار أحد الركائز الأساسية التي تُحدد نجاح أو فشل السياسات الاستثمارية في أي دولة. فهو يشمل مجموعة من المؤسسات والهيئات والآليات التي تُشرف على تنظيم، توجيه، وتسهيل الأنشطة الاستثمارية، بهدف خلق بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والأجانب. يُلعب هذا الإطار دورًا محوريًا في تعزيز الثقة، ضمان الشفافية، وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين، فهو أداةً لتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين، حيث يعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية، تقليل البيروقراطية، وتوفير المعلومات والخدمات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.

وقد نص المشرع ضمن المادة 16 من القانون 22-18 على مؤسستين هما: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. تم تنظيمها بموجب نصوص التطبيقية يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي

[1] مبدأ عدم التمييز في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 ثم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمن المادة 14 منه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار...".

297-22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

يُعتبر المجلس الوطني للاستثمار الهيئة التنظيمية الرئيسية في مجال الاستثمار، حيث يستمد أساسه القانوني من المادة 17 من قانون الاستثمار. وهو ليس هيئة مستحدثة، فقد تم إنشاؤه بموجب المادة 18 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى التي لاتزال سارية المفعول.

يضطلع حصريا بالمهام الاستشارية التصورية في ميدان ترقية الاستثمار من خلال اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

أ- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 على أعضاء المجلس والذي يتكون من التشكيلة البشرية التالية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... رئيسا

أما الأعضاء فهم:

–الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

الوزير المكلف بالمالية

–الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

–الوزير المكلف بالصناعة

–الوزير المكلف بالاستثمار

–الوزير المكلف بالتجارة

–الوزير المكلف بالفلاحة

–الوزير المكلف بالسياحة

–الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

–الوزير المكلف بالبيئة

[1] مرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 05.

–الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلاحظ أن المرسوم الجديد قد عمل على توسيع تشكيلة المجلس، حيث أضاف عددًا أكبر من الوزراء الأعضاء لتمثيل جميع القطاعات الحيوية. ويهدف هذا التوسيع إلى تعزيز فعالية المجلس، خاصة وأن مجال الاستثمار يمتد ليشمل العديد من القطاعات المختلفة.

غير أن هذه التشكيلة الوزارية تُعتبر سياسية بامتياز، حيث يُوضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، مما يعكس الطابع السياسي الرسمي لهذه الهيئة. حيث يجمع بين القطاعات الوزارية الرئيسية المعنية بالاستثمار. هذا التكوين يهدف إلى تحقيق تنسيق أعلى بين الجهات الحكومية المختلفة، مما يسمح بتبني سياسات استثمارية أكثر انسجامًا وفعالية. كما يُسهم هذا التشكيل في وضع تصور شامل لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، مع التركيز على التخطيط الاستراتيجي بعيدًا عن المهام الإدارية الروتينية التي لا تتناسب مع الطبيعة الاستشارية والتوجيهية للمجلس.

كما يمكن طبقا للمادة 03 من نفس القانون أن يحضر ويشارك في جدول أعمال اجتماعات المجلس الدورية كل من رئيس مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يمكن للمجلس حسب الاقتضاء وعند الحاجة الاستعانة بكل شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار.

ب- سير المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومةحيث تتوج أشغاله بآراء وتوصيات[1]. كما يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة الجلسة ويقوم، بهذه الصفة، بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار

ت- مهام المجلس الوطني للاستثمار

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر.

نصت المادة 17 من القانون 22-18 على أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. وهو الدور الذي أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 . وعليه فالمجلس يضطلع بـ:

1- تحديد السياسات الاستثمارية:

- يقوم المجلس بتقديم توصيات استراتيجية لرئاسة الجمهورية والحكومة حول السياسات والإجراءات اللازمة لتحسين مناخ الاستثمار.
- يساهم في وضع الخطط والاستراتيجيات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، مثل الطاقة المتجددة، الصناعة، والاقتصاد الرقمي.

2- تسهيل الإجراءات الإدارية:

- يعمل المجلس في إطار مهامه الاستشارية التصورية على اقتراحات تساعد في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين، مما يجعل عملية الاستثمار أكثر سلاسة وفعالية.
- يقدم مقترحات لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار، بما يتوافق مع متطلبات المناخ الاستثماري.

3- تنسيق الجهود بين الجهات المعنية:

- يلعب المجلس دورًا تنسيقيًا بين الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة لضمان تنفيذ سياسات الاستثمار بشكل متكامل وفعال.
- يعمل على حل التعارضات أو العقبات التي قد تواجه المستثمرين بسبب تعدد الجهات المعنية بالاستثمار.

4- تحليل التحديات واقتراح الحلول:

- يقوم المجلس بدراسة التحديات والعقبات التي تواجه المستثمرين، سواء كانت قانونية، إدارية، أو لوجستية.
- يقدم توصيات عملية لمعالجة هذه التحديات، بما يساهم في تحسين بيئة الاستثمار.

والملاحظ من خلال مهام المجلس أن المشرع سواء من خلال القانون 22-18 أو المرسوم التنفيذي رقم 22-297 قد أبقى فقط على الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس التي تدور حول تقديم الاقتراحات في سبيل تحسين مناخ الاستثمار والسهر على تناسقها وحسن تنفيذها، بعد ما كان في ظل القانون الملغى يجمع بين هذه الصلاحيات وأخرى إدارية تبقى من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

في ذات السياق يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1]وهو إجراء استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-279.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[2] لفترة طويلة من أهم الهيئات المسؤولة عن تسيير الاستثمارات في الجزائر، حيث لعبت دور حلقة الوصل بين المستثمرين والجهات الرسمية، كما تولت مرافقة المشاريع الاستثمارية من مرحلة الفكرة إلى غاية إتمامها، من خلال تقديم التسهيلات الإدارية ومنح الامتيازات الجبائية والجمركية. ورغم هذا الدور، واجهت الوكالة عدة تحديات، أبرزها البيروقراطية وتعقيد الإجراءات، مما أثر على فعالية مناخ الاستثمار في البلاد.

أما مع الإصلاحات القانونية الجديدة، فقد استبدل المشرّع هذه الهيئة بـ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، وهو تغيير يعكس تحولًا جوهريًا يتجاوز مجرد تعديل التسمية، ليشمل إعادة هيكلة الصلاحيات والمهام بما يتماشى مع التوجهات الحديثة لتعزيز الاستثمار. فإضافة مصطلح "الجزائرية "إلى التسمية الجديدة لم يكن اعتباطيًا، بل جاء للتأكيد على الهوية الجزائرية للوكالة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، عبر إبراز الجزائر كوجهة استثمارية ذات بيئة أعمال محسنة.

وتجسد هذه الإصلاحات تحولًا استراتيجيًا في سياسة الاستثمار، حيث أصبحت AAPIتتمتع بصلاحيات موسعة، تشمل تبسيط الإجراءات، تعزيز الشفافية، ورقمنة الخدمات، مما يهدف إلى تقليل العراقيل الإدارية، تسريع عمليات المصادقة على المشاريع، وتوفير مرافقة أكثر كفاءة للمستثمرين .هذه التغييرات تعكس رؤية جديدة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز جاذبية الجزائر للاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء.

---

[1] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-279 السالف الذكر.

[2]أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي بقيت سارية المفعول وأصبحت تدعى بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، بموجب المادة 18 من القانون 22-18.

وتعتبر الوكالة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تخضع لوصاية الوزير الأول بعد ما كانت تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة.

أ- تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي نص ضمن الفصل الباب الثاني منه على الإطار التنظيمي للوكالة نجد في هذا الصدد أنها تتكون من مجلس إدارة يديرها ومدير عام يسيرها[1] بالإضافة إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2] والشبابيك الوحيدة اللامركزية[3].

1- المدير العام:

يُشرف المدير العام على تسيير الوكالة وتنفيذ استراتيجياتها وفقًا للإطار القانوني، مع ضمان التنسيق بين مختلف المصالح لتحقيق الأهداف المسطرة. كما يمثل الوكالة أمام الهيئات الرسمية، ويتخذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء وتسهيل إجراءات الاستثمار. وفي هذا الإطار، تم تحديد مهامه الأساسية[4] كما يلي:

- الإشراف العام على تسيير الوكالة:

المدير العام مسؤول عن تسيير الوكالة وفقًا لأحكام المرسوم والقواعد العامة في التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، كما يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي مختلف المعاملات المدنية.

- السلطة الإدارية والوظيفية:
  - يمارس المدير العام السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
  - يعين في كل مناصب العمل التي لم يُحدد لها طريقة أخرى للتعيين.
  - يتكفل بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- إعداد التقارير الدورية:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 السالف الذكر.

[2] المادة 19 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[3] المادة 20 من القانون نفسه.

[4] المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

- يُعد تقريرًا كل ستة (3) أشهر[1] حول جميع أعمال الوكالة، ويُرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

- بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالتعاون مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، يقوم المدير العام بإعداد تقرير نصف سنوي يُرفع إلى المجلس الوطني للاستثمار، يخص أنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- التصرف في ميزانية الوكالة:

بصفته الآمر بالصرف، يتولى المدير العام إدارة ميزانية الوكالة وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم بما يلي:

- إعداد مشاريع ميزانية الوكالة.
- إبرام الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بمهام الوكالة.
- تفويض الإمضاء في حدود صلاحياته، وفقًا للقوانين السارية.

- تحسين الأداء وتعزيز نشاط الوكالة:

- يمتلك صلاحية تشكيل مجموعات عمل أو تفكير لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.
- بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، يمكنه الاستعانة بمستشارين وخبراء وفقًا للتشريعات المعمول بها.
- اتخاذ كافة التدابير لضمان حسن سير الشبابيك الوحيدة، خاصة تلك التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين وتمكينهم من الحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

- الهيكلة الإدارية والمساعدة في التسيير:

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، إلى جانب فريق إداري يشمل مديري دراسات، مديرين، نواب مديرين، ورؤساء دراسات، الذين يشاركون في تنفيذ مهام الوكالة وتحقيق أهدافها.

2- مجلس الإدارة:

[1] وقد تم تقليص مدة التقارير إلى 03 أشهر بعدما كانت 06 أشهر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 19، صادرة في 18 مارس 2024، ص 06.

يُعد مجلس الإدارة السلطة العليا في الوكالة، حيث يتولى إدارة شؤونها واتخاذ القرارات الاستراتيجية المناسبة لضمان تحقيق أهدافها. كما يساهم في وضع السياسة العامة التي توجه عمل الوكالة، وذلك في إطار تحقيق الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله، والمتمثل في ترقية الاستثمار وتعزيز البيئة الاستثمارية في الجزائر.

1.2. تشكيل مجلس الإدارة[1]

يتكون مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من:

- ممثل عن الوزير الأول (رئيسًا للمجلس).
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية (عضوا).
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية (عضوا).
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (عضوا).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة (عضوا).

وقد حذف من هذه التشكيلة كل ممثل عن الوزير المكلف بالاستثمار وممثل عن بنك المرسوم التنفيذي رقم 24 -111 المعدل للمرسوم التنفيذي 22-298.

كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذي خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس. ويتولى المدير العام للوكالة مهام أمانة المجلس.

2.2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة[2]

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية، بناءً على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويشترط أن يكون الأعضاء بدرجة مدير على الأقل في الإدارة المركزية. تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء مهامهم، وفي حالة شغور أحد المناصب، يتم تعيين عضو جديد بنفس الإجراءات، ويكمل العهدة المتبقية لسلفه.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[2] المادة 08 من نفس المرسوم.

3.2 اجتماعات مجلس الإدارة[1]

يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين سنويًا بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية:

- بمبادرة من الرئيس.
- أو بناءً على طلب ثلثي (3/2) أعضائه.

يُرسل رئيس مجلس الإدارة استدعاءً للأعضاء يتضمن جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يومًا من موعد الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المهلة إلى ثمانية (8) أيام في حالة الاجتماعات غير العادية.

4.2 النصاب القانوني واتخاذ القرارات[2]

- لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يتم عقد اجتماع ثانٍ، وتُصبح المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.
- تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجّح تصويت الرئيس.

5.2 محاضر الاجتماعات[3]

يتم تحرير محاضر المداولات في دفتر خاص، يُوقعها رئيس المجلس، وتُبلّغ إلى جميع الأعضاء والسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يومًا بعد الاجتماع.

6.2 اختصاصات مجلس الإدارة[4]

يتداول مجلس الإدارة حول مختلف المسائل المتعلقة بسير عمل الوكالة، لا سيما:

- المصادقة على النظام الداخلي للوكالة.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم .

[3] المادة 11 من نفس المرسوم .

[4] المادة 12 من نفس المرسوم .

- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- دراسة مشروع ميزانية الوكالة والموافقة عليه.
- قبول الهبات والوصايا وفقًا للقوانين السارية.
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاطات وتنفيذ الميزانية.
- النظر في أي مسألة يعرضها عليه المدير العام للوكالة.

3- <u>الشبابيك الوحيدة</u>:

الشبابيك الوحيدة هي هياكل إدارية تم إنشاؤها ضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين من خلال توفير خدمات متكاملة في مكان واحد، مما يقلل من العراقيل البيروقراطية ويسرّع تنفيذ المشاريع الاستثمارية. وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بالإضافة إلى المادة 21 من القانون 22-18 من خلال بيان أنواعها، ممثليها وكذا المهام المنوطة بها.

1.3 أنواع الشبابيك الوحيدة

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه: **"تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:**

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.**
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية..."**. وعليه فإن للوكالة نوعين من الشبابيك:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

هو المحاور الوحيد ويعتبر الهيئة المسؤولة بشكل حصري عن معالجة جميع الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات، حيث يتمتع باختصاص وطني يغطي كامل التراب الجزائري.

ويقصد في هذا الإطار بالمشاريع الكبرى الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (2.000.000.000)، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كّليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[1].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 12.

من الجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات كانت في السابق موكلة إلى المجلس الوطني للاستثمار، لكن مع الإصلاحات الهيكلية التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار، تم إسناد هذه المهام إلى الشباك الوحيد بهدف تعزيز الشفافية، ضمان المساواة بين المستثمرين، وتقديم مرافقة أكثر فاعلية لمختلف المشاريع الاستثمارية.

- الشباك الوحيد اللامركزي:

المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1] غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

2.3 تنظيم الشبابيك وسيرها

تضم الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلين عن مختلف الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بـ[2]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة التزامات المستثمر.

تُعتبر الشبابيك الوحيدة المحاور الرئيسي للمستثمرين، حيث تتكفل بـ[3]:

- استقبال المستثمرين وتوجيههم.
- تسجيل الاستثمارات وإدارة ملفاتها.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

[1] المادة 20 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[2] المادة 21 من نفس القانون.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

وفي معرض تسيير الشبابيك الوحيدة توضع تحت سلطة مديريها، الذين يمارسون السلطة السلمية على أعوان الوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان[1].

كما يضم الشباك الوحيد ممثلين عن الإدارات والهيئات التالية:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- إدارة أملاك الدولة.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- عند الحاجة، يتم إشراك ممثلين عن هيئات أخرى ذات صلة بالاستثمار.

يُكلَّف ممثلو هذه الإدارات والهيئات بتقديم جميع القرارات والوثائق والتراخيص ضمن الآجال القانونية المحددة، كما يتعين عليهم التدخل لدى إداراتهم الأصلية لحل أي صعوبات قد تواجه المستثمرين[2]. ويتمتع ممثلو الإدارات والهيئات العمومية بنفس النظام التعويضي المعتمد في الوكالة، إذا كان أكثر فائدة من النظام المطبق في إداراتهم الأصلية.

- الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات في الشباك الوحيد تُعتبر ملزمة لجميع الهيئات والإدارات المعنية. وهم في ذلك يمارسون المهام الآتية[3]:

✓ ممثل الوكالة

- تسجيل الاستثمارات وإصدار شهادات التسجيل.
- معالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

[1] المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[2] المادة 21 من نفس المرسوم.

[3] المادة 26 من نفس المرسوم.

- تقديم الخدمات المرتبطة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- التأشير على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- منح التراخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- سحب المزايا للاستثمارات وفقًا للاقتراحات المقدمة من إدارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال وفقًا لشبكة التقييم.

✓ ممثل إدارة الضرائب

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إرسال إعذارات للمستثمرين المخالفين للالتزامات المتعلقة بتقارير التقدم.
- إعداد تقرير نصف سنوي حول الاستثمارات والمشاريع التي دخلت حيز الاستغلال.

✓ ممثل إدارة الجمارك

- تسهيل الإجراءات الجمركية المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري.
- معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المستفيدة من الامتيازات الجمركية.

✓ ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

- تسليم شهادة عدم سبق التسمية على الفور.
- مساعدة المستثمرين في استكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري.

✓ ممثل مصالح التعمير

- تسهيل حصول المستثمرين على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- متابعة الملفات ذات الصلة حتى استكمالها.

✓ ممثل مصالح البيئة

- مساعدة المستثمرين في الحصول على التراخيص البيئية اللازمة.
- متابعة الملفات المتعلقة بحماية البيئة حتى استكمالها.

✓ ممثلو مصالح العمل والتشغيل

- تقديم المعلومات حول التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل.
- تسليم التراخيص والوثائق المطلوبة وفقًا للآجال القانونية.
- جمع عروض العمل من المستثمرين واقتراح مرشحين للمناصب المفتوحة.

✓ ممثلو صناديق الضمان الاجتماعي

- تسليم شهادات تسجيل المستخدمين وتحديث بياناتهم فورًا.
- تقديم الوثائق الأخرى المتعلقة بالتغطية الاجتماعية.

✓ ممثل إدارة أملاك الدولة

- متابعة إجراءات عقود الامتياز وعقود التنازل عن الأملاك العقارية الموجهة للاستثمار.

✓ ممثلو الإدارات والهيئات الأخرى

- تسلُّم طلبات المستثمرين المتعلقة بالمقررات والتراخيص والوثائق المرتبطة بالنشاط الاستثماري.
- إحالة هذه الطلبات إلى الجهات المعنية ومتابعتها حتى اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

ب- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تتولى الوكالة، وفقًا للمادة 18 من القانون رقم 22-18، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المختصة، المهام التالية[1]:

1- تعزيز الاستثمار وجاذبية الجزائر:

- الترويج للاستثمار داخل الجزائر وخارجها بالتعاون مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.
- توعية الفاعلين الاقتصاديين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار.
- إدارة المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين.
- استقبال ملفات الاستثمار ومعالجتها.

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر.

- مساندة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم.
- الإشراف على نظام الحوافز والمزايا، بما في ذلك المشاريع المسجلة قبل صدور هذا القانون.
- متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتقييم مدى تقدمها.

2- الإعلام والتواصل:

- توفير خدمات الاستقبال والإرشاد للمستثمرين وتقديم المعلومات الضرورية لهم.
- جمع وتحليل ونشر التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار عبر وسائل مختلفة.
- إنشاء أنظمة معلوماتية تسهل على المستثمرين الوصول إلى البيانات اللازمة لإعداد مشاريعهم.
- بناء قواعد بيانات تتعلق بفرص الاستثمار والموارد المتاحة على المستوى المحلي.
- تطوير قاعدة بيانات خاصة بالعقار الموجه للاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية.

3- تحسين بيئة الاستثمار وتبسيط الإجراءات:

- تطوير وإدارة المنصة الرقمية للمستثمرين.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح حلول لتحسينه.
- تقديم معلومات دقيقة حول الفرص الاستثمارية، الأراضي المتاحة، الحوافز، والمزايا.

4- الترويج للاستثمار:

- إطلاق مبادرات للترويج للاستثمار بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج تهدف إلى تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال.
- تقديم الدعم لتسهيل بناء الشراكات بين المستثمرين وتعزيز فرص التعاون.
- إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتعزيز التعاون معها.

5- دعم ومرافقة المستثمرين:

- إنشاء مصلحة متخصصة لتوجيه المستثمرين ومتابعة طلباتهم.
- توفير استشارات فنية وقانونية، والاستعانة بالخبراء عند الحاجة.
- تسهيل تواصل المستثمرين مع الإدارات والجهات المختصة.

6- إدارة الحوافز والمزايا:

- إصدار شهادات تسجيل الاستثمار وإجراء التعديلات اللازمة.
- تحديد المشاريع المهيكلة وفقًا للمعايير المحددة قانونيًا وإبرام الاتفاقيات الخاصة بها.
- التأكد من استيفاء المشاريع المسجلة لشروط الاستفادة من الحوافز والمزايا.
- المصادقة على قوائم السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات.
- إصدار قرارات بسحب الامتيازات عند الاقتضاء.
- تحرير محاضر تثبت دخول المشاريع في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة الامتيازات الممنوحة.
- الإشراف على عمليات تحويل أو التنازل عن السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وفقًا للتشريعات المعمول بها.
- إصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

7- المتابعة والرقابة:

- ضمان احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- معالجة الشكاوى والمنازعات التي يطرحها المستثمرون.
- تطوير آليات لرصد وتتبع وضعية الاستثمارات المسجلة.

يعد الاطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر ركيزة أساسية في تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر. من خلال مهامه التنسيقية والاستشارية، يساهم في تبسيط الإجراءات وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، مما يعزز النمو الاقتصادي ويدعم التنمية المستدامة في البلاد. كما أن التنسيق بينهما يعكس التزام الحكومة الجزائرية بخلق بيئة استثمارية شفافة وجذابة، تهدف إلى تلبية احتياجات المستثمرين وتوفير الدعم الكامل لهم.

المحور الخامس: الضمانات الاجرائية والموضوعية للاستثمار

يعد الاستثمار أحد المحركات الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال، مما يتطلب بيئة قانونية مستقرة ومُحفزة. وفي هذا الإطار، جاء القانون الجزائري رقم **18-22**المتعلق بالاستثمار ليكرس مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين، وتعزيز مناخ الأعمال، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

تنقسم هذه الضمانات إلى موضوعية، تتعلق بحماية الحقوق والمكتسبات القانونية للمستثمرين، وإجرائية، تهدف إلى تسهيل الإجراءات الإدارية وضمان سرعة وشفافية التعامل مع الملفات الاستثمارية. هذه الضمانات تُشكل دعامة أساسية لتعزيز ثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب، مما يسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وديناميكية استثمارية أكثر تنافسية.

أولا: الضمانات الإجرائية للاستثمار

تُركز الضمانات الإجرائية على توفير آليات قانونية وإدارية تسهل تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتضمن حقوق المستثمرين، ومنها:

أ- إجراء التسجيل كآلية لتعزيز الاستثمار:

تم تبني آليات تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص البيروقراطية من خلال إنشاء الشباك الوحيد[1] الذي يُسرّع معالجة الملفات الاستثمارية . بالإضافة إلى إجراء التسجيل الذي يعتبر أهم إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و أكد عليه في القانون رقم 22-18

1- تعريف تسجيل الاستثمار:

تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز مشروع استثماري في قطاع اقتصادي معين لإنتاج السلع والخدمات[2]. يتم هذا التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية

[1] راجع ما تم شرحه ضمن المحور الرابع فيما يتعلق بالشبابيك الوحيدة.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

لترقية الاستثمار، سواء من قبل المستثمر نفسه أو من قبل ممثله القانوني[1]، عبر وكالة رسمية تُعد وفق النموذج المحدد قانونا[2]، ويتم ذلك إلكترونيًا عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

2.1 تعريف المنصة الرقمية للمستثمر:

هي أداة إلكترونية متطورة تُستخدم لتوجيه الاستثمارات، مرافقتها، ومتابعتها منذ لحظة التسجيل وخلال فترة الاستغلال. تتيح هذه المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، مما يسهل على المستثمرين إتمام مختلف المعاملات عبر الإنترنت. كما تتيح تكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب طبيعة الاستثمار ونوع الطلب، وتعمل بشكل مترابط مع الأنظمة المعلوماتية للإدارات والهيئات ذات الصلة[3].

3.1 أهداف المنصة الرقمية:

تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى تحقيق الأهداف التالية[4]:

- تبسيط إجراءات إنشاء الاستثمارات وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات المعنية.
- تعزيز شفافية العمليات الإدارية الخاصة بمعالجة الملفات الاستثمارية.
- تسريع دراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها من قبل الجهات المختصة.
- تمكين المستثمرين من متابعة تطورات ملفاتهم عن بُعد.
- تحسين جودة الخدمات العامة وضمان فعالية ومردودية الإدارات.
- تنظيم التعاون بين الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.
- تعزيز التبادل المباشر والفوري بين الموظفين العموميين في الإدارات المختصة.

2- إجراءات التسجيل :

[1] المادة 03 من نفس المرسوم.

[2] الملحق الأول المرفق بالمرسوم نفسه.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[4] المادة 28 من نفس المرسوم .

يتم تسجيل الاستثمار عبر إصدار شهادة تسجيل وفقًا للأشكال القانونية المحددة، والتي تُسلَّم على الفور من قبل الشباك الوحيد المختص. كما تُلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار هذه الشهادة، بما في ذلك قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات الاستثمارية[1].

1.2 متطلبات التسجيل: وذلك حسب نوع الاستثمار المسجل[2]

- ✓ استثمارات الإنشاء:
  - تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني المفوض.
- ✓ استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل:
  - تقديم بطاقة تعريف المستثمر.
  - نسخة من مستخرج السجل التجاري.
  - رقم التعريف الجبائي.
  - الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة.
- ✓ الاستثمارات المهيكلة:
  - تقديم دراسة تقنية اقتصادية توضح المعايير المطلوبة وفقًا للمرسوم التنفيذي

رقم 22- 302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[3].

- ✓ نقل النشاط من الخارج:
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة الأجنبية والشركة المنشأة في الجزائر.
  - بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
  - تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين قضائيًا.
  - شهادة تجديد سلع التجهيز من هيئة تفتيش ورقابة معتمدة.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

[2] المواد 6،7 و8 من نفس المرسوم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022،يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر، ص 43.

2.2 الرفض والتعديلات:

في حال رفض تسجيل أي استثمار، يجب أن يكون القرار مبررًا وصريحًا من قبل الوكالة. عند وجود سهو أو خطأ في طلب التسجيل، يُطلب من المستثمر تصحيح المعلومات، ويمكن معالجة التعديلات على الفور بعد موافقته[1].

3.2 آلية متابعة الامتيازات:

يتمتع المستثمر بحقوقه في الامتيازات القانونية المقررة بغض النظر عن التجاوزات المالية مقارنة بالمبالغ الواردة في شهادة التسجيل. كما تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة فورًا من قبل الشباك الوحيد، مع إمكانية مراجعتها لاحقًا لضمان المطابقة وسحب العناصر غير القابلة للاستفادة من الامتيازات[2].

يتم استهلاك الامتيازات بناءً على التسجيل في السجل التجاري والحصول على رقم التعريف الجبائي. كما تُصدر شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خلال 72 ساعة من تقديم الفاتورة الشكلية للسلع المعنية، مع إعفاء المستثمر من تقديم هذه الشهادة للحصول على المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة[3].

ب- اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تنص المادة 11 من القانون 22-18 على أنه: "**تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص اللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي قدمها المستثمرون...**" يعتبر الطعن الاداري من أهم الضمانات الإجرائية وأسرعها في حال وقوع ظلم على المستثمر وتعرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أنها هيئة عليا مستقلة تم إنشاؤها لدى رئاسة الجمهورية للفصل في الطعون التي يتقدم بها المستثمرون ضد القرارات الإدارية غير المبررة أو التي تعيق استثماراتهم. حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[4]، لاسيما المادة 02 منه: " **اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من**

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

[3] المادة 13 من نفس المرسوم.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 04.

المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار".

1- تشكيلة اللجنة:

تتكون اللجنة الوطنية العليا للطعون من الأعضاء الآتي ذكرهم[1]:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية، رئيسًا.
- قاضٍ من المحكمة العليا وقاضٍ من مجلس الدولة، يتم اقتراحهما من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
- قاضٍ من مجلس المحاسبة، يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

كما يحق للجنة الاستعانة بأي شخص بحكم كفاءته وخبرته للمساعدة في أداء مهامها. يعين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يمنح أعضاؤها تعويضًا عن حضور الاجتماعات والمشاركة في أشغالها، ويتم تزويدها بأمانة خاصة. تصادق اللجنة على نظامها الداخلي في اجتماعها الأول[2].

2-اختصاصات اللجنة وآلية الطعن[3]:

يمكن للمستثمر رفع طعن إلى اللجنة في حالة حدوث نزاع مرتبط بالاستثمار، خاصة في الحالات التالية:

- سحب أو رفض منح المزايا الاستثمارية.
- رفض إصدار المقررات، الوثائق، أو التراخيص المطلوبة من قبل الإدارات والهيئات المختصة.

يجب على المستثمر تقديم طعنه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ومع ذلك، يشترط قبل تقديم الطعن، تقديم تظلم مسبق إلى الوكالة خلال أجل شهر واحد

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 السالف الذكر.

[2] المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 السالف الذكر.

[3] المواد 06 و07 من نفس المرسوم.

من تاريخ التبليغ بالقرار المتظلم منه. على المدير العام للوكالة البتّ في التظلم خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلامه.

3- شروط تقديم الطعن[1]:

- يجب أن يكون الطعن فرديًا، موقعًا من قبل المستثمر أو ممثله القانوني، يتضمن الاسم واللقب والعنوان والصفة
- يرفق الطعن بمذكرة تفصيلية تتضمن عرضًا للوقائع والحجج القانونية.
- يمكن إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، على أن يرفق بجميع الوثائق والمستندات الداعمة.

4- إجراءات نظر الطعن[2]:

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة للفصل في الطعون، على أن لا يتجاوز أجل البت فيها شهرًا واحدًا من تاريخ إخطارها. ويتم استدعاء ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالطعون، بالإضافة إلى المستثمر صاحب الطعن، للاستماع إلى آرائهم.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية المختصة، التي يجب أن تقدم ردها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للملف. كما تملك اللجنة سلطة الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

تصح مداولات اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

يتم تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل المتاحة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره، ويصبح نافذًا فور التبليغ. كما ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية تقريرًا نصف سنوي يتضمن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات، مع تقديم التوصيات المناسبة لمعالجتها وتحسين مناخ الاستثمار.

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 السالف الذكر..

[2] المواد من 09 إلى 14 من نفس المرسوم.

ت- الطعن القضائي واللجوء للوساطة والتحكيم

تنص المادة 11 فقرة 03 من القانون 22-18 على أنه: " **ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به**". وعليه يمنح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن ضد أي قرار إداري غير مبرر يؤثر على استثماراتهم. وتضيف المادة 12 من نفس القانون أن: "**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم**".

وتعد الوسائل القضائية والبديلة لتسوية منازعات الاستثمار، مثل القضاء الوطني، المصالحة، الوساطة، والتحكيم، آليات ضرورية لضمان مناخ استثماري مستقر وجاذب لرؤوس الأموال. فهي توفر للمستثمرين آليات عادلة وشفافة لحماية حقوقهم وتسوية النزاعات بشكل سريع وفعال، مما يقلل من المخاطر القانونية ويعزز الثقة في النظام الاستثماري. كما أن اللجوء إلى التحكيم الدولي في بعض الحالات يوفر حلاً محايدًا يطمئن المستثمرين الأجانب، خاصة في ظل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، مما يسهم في تحسين بيئة الاستثمار وتعزيز التدفقات المالية نحو الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: الضمانات الموضوعية للاستثمار

تلعب الضمانات الموضوعية دورًا محوريًا في تحفيز وجذب الاستثمار، حيث تهدف إلى خلق بيئة مستقرة ومشجعة تضمن حقوق المستثمرين وتحمي مشاريعهم من المخاطر القانونية والاقتصادية. ويأتي القانون 22-18 ليكرّس مجموعة من هذه الضمانات التي تعكس التزام الدولة بتوفير إطار قانوني ومالي ملائم للاستثمار.

[1] وسيتم تفصيل ذلك ضمن المحور السادس المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار.

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة، تهدف إلى توفير بيئة قانونية مستقرة، وضمانات مالية تساهم في تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين.

أ- الضمانات العامة لجذب الاستثمار

نص المشرع ضمن الفصل الثاني من القانون 22-18 على الضمانات التي أقرها المشر للمستثمر في معرض عرض وتنفيذ مشروعه الاستثماري ومن هذه الضمان العامة ما يلي:

1- المعاملة العادلة:

نص المادة الأولى من القانون 22-18 على أنه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين و التزاماتهم ، و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين أو غير مقيمين**".

وعليه فإن مبدأ المساواة في الاستثمار يُكرّس ، الذي يضمن تمكين جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، من ممارسة أنشطتهم دون أي تمييز، مع منحهم نفس الحقوق والامتيازات، بما في ذلك الاستفادة من التحفيزات الضريبية والجمركية. ويستند هذا المبدأ إلى الأعراف الدولية، كما أنه معتمد في معظم التشريعات الوطنية للدول، فضلاً عن الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة لتعزيز وجذب الاستثمار الأجنبي[1]. الأمر الذي يعكس التزام الجزائر بالمعاملة العادلة والمنصفة. ويُعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية لضمان مناخ استثماري جاذب وشفاف، حيث يُتيح لجميع المستثمرين الاستفادة من نفس الحقوق والامتيازات دون تفرقة، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في استقرار البيئة القانونية والاقتصادية للبلاد.

كما جاء مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات المنصوص عليه ضمن المادة 03 من القانون 22-18 كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار في الجزائر[2] والذي يؤكد على المعاملة العادلة بين المستثمرين.

---

[1] الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/12/30 ، ص52.

[2] راجع في ذلك الصفحة 11 و12.

2- الأمن القانوني (الاستقرار التشريعي):

فكرة الأمن القانوني أصبح لها حضور قوي في مختلف التشريعات حيث تربطها ألمانيا مباشرة بمبدأ دولة القانون فلتطبيق هذه الفكرة لابد من قوانين واضحة ومعلومة لدى المواطنين تراعي التمكين لهم إجرائيا وموضوعيا من المطالبة القضائية بحماية حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية[1]. وتعد هذه الفكرة أحد أهم الضمانات التي توفر بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة. فهي تضمن للمستثمرين عدم تعرض القوانين والتنظيمات التي تحكم استثماراتهم للتغيير المفاجئ أو التعسفي، مما يسمح لهم بالتخطيط لمشاريعهم على المدى الطويل دون مخاوف من تغيرات غير متوقعة قد تؤثر على حقوقهم أو التزاماتهم.

وعليه فإن فكرة الأمن القانوني تساهم في تعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة، حيث يشعر المستثمر بأن الإطار القانوني الذي دخل بموجبه إلى السوق سيظل مستقرًا، مما يقلل من المخاطر القانونية ويشجع على تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية. وقد نص المشرع ضمن المادة 13 من القانون 22-18 على أنه: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إ لا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

تعكس هذه المادة مبدأ الثبات التشريعي أو الأمن القانوني، حيث تضمن للمستثمرين أن أي تعديل أو إلغاء قد يطرأ على قانون الاستثمار **لن يؤثر بأثر رجعي** على الاستثمارات التي تم تنفيذها في ظل أحكامه. وهذا يعني أن الحقوق المكتسبة بموجب القانون الساري تبقى محمية، مما يضمن استقرار المشاريع الاستثمارية ويمنع أي تغييرات قانونية من الإضرار بالمستثمرين الذين التزموا بالإطار القانوني القائم عند بدء استثماراتهم. كما أن الاستثناء الوارد في النص، والذي يسمح للمستثمر بطلب تطبيق التعديلات الجديدة **بناءً على رغبته الصريحة**، يمنحه مرونة قانونية تمكنه من الاستفادة من أي تحسينات أو تحفيزات جديدة قد تصدر مستقبلًا.

بالتالي، تعكس هذه المادة التزام المشرّع الجزائري بضمان الاستقرار القانوني للمستثمرين، مما يجعل مناخ الاستثمار أكثر أمانًا ووضوحًا، وهو عامل أساسي لجذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية.

3- حماية ملكية المستثمر

[1] بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 09.

حماية ملكية المشروع الاستثماري تعني ضمان عدم المساس بملكية المستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون والتي يكون المستثمر على دراية مسبقة بها. ويعد نزع الملكية إجراءً قانونيًا تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنقل ملكية العقارات المملوكة للأفراد لصالح المصلحة العامة، وذلك بموجب قرار إداري صادر عن الجهة المختصة. وبشكل عام، فإن كل من التأميم ونزع الملكية يمثلان تدابير تتخذها السلطة العامة، تؤدي إلى تحويل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، مما قد يؤثر على الاستثمارات، وهو ما يستدعي توفير ضمانات قانونية وتعويضات عادلة للمستثمرين المتأثرين.

وتعتبر حماية الملكية عموما والتعويض عنها مبدأ دستوري حيث نص المشرع ضمن المادة60 من الدستور[1]: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون. وبتعويض عادل ومنصف". جسده المشرع ضمن قانون الاستثمار حيث ضمن حقوق الملكية الفكرية والتعويض عنها.

1.3 ضمان حق الملكية الفكرية:

حق الملكية الفكرية هو مجموعة الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو الشركات لحماية إبداعاتهم الفكرية. يتيح هذا الحق لصاحبه الاستئثار بالانتفاع بالمصنف أو الابتكار لفترة محددة، مع منحه الحماية القانونية ضد أي استغلال غير مشروع من قبل الغير.

وهو حق مكفول دستوريا[2] جسده المشرع ضمن قانون الاستثمار في المادة 09 منه: " **تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**". تلعب هذه الحماية دورًا محوريًا في تعزيز الاستثمار من خلال توفير ضمانات قانونية تحمي الابتكارات وتشجع على البحث والتطوير. فهي تعزز ثقة المستثمرين عبر الحد من مخاطر التقليد والقرصنة، مما يجعل بيئة الأعمال أكثر استقرارًا وجاذبية، خاصة للاستثمارات الأجنبية. كما تساهم في رفع القيمة التجارية للشركات، حيث تعتبر أصولها الفكرية عاملًا رئيسيًا في المنافسة والتمويل. إضافةً إلى ذلك، تخلق الحماية القانونية بيئة تنافسية عادلة تحفز على الابتكار وتدعم نمو المشروعات الناشئة، مما يسهم في التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات طويلة الأجل.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر2020، ص 03.

[2] حيث نصت المادة 74 من الدستور: " حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة .

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية .

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري .في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة".

2.3 ضمان التعويض عن نزع الملكية

يعد ضمان التعويض عن نزع الملكية أحد الضمانات الأساسية التي تعزز مناخ الاستثمار، حيث يطمئن المستثمرين بأن ممتلكاتهم لن تُصادر دون مبرر قانوني وتعويض عادل. فهو يوفر حماية قانونية ضد أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة المضيفة، مما يعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في استقرار البيئة الاستثمارية. كما أن التعويض العادل يضمن استمرارية المشاريع الاستثمارية ويحد من المخاطر المرتبطة بالنزاعات القانونية. ذات الأمر الذي يرمي المشرع إلى تحقيقه من خلال نث المادة 10 من القانون 22-18 التي تنص: " **لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به**".

ب- الضمانات المالية لجذب الاستثمار

يعد هذا النوع من الضمانات عنصرًا حاسمًا في تحفيز الاستثمار، إذ يوفر حماية للمستثمرين من التقلبات المالية غير المتوقعة، ويمنحهم حوافز تساعد على تحقيق مشاريعهم بكفاءة. وتتنوع هذه الضمانات بين الامتيازات الضريبية، والإعفاءات الجمركية، والآليات التي تسهل تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، مما يعزز مناخ الأعمال ويشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

1- ضمان الاستفادة من العقار

تعمل الجزائر على تسهيل حصول المستثمرين على العقار اللازم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية في أفضل الظروف، وذلك من خلال توفير إطار قانوني متكامل وهيئات متخصصة لضمان الاستفادة الفعالة من العقار الاستثماري. وفي هذا السياق، جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ليضع مجموعة من الآليات التي توازن بين تحفيز الاستثمار وتذليل العقبات، من خلال منح العقار في شكل امتياز طويل الأجل، وتخصيص مناطق استثمارية مهيأة، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق المستثمرين وتضمن استغلال العقار في خدمة التنمية الاقتصادية.

تنص المادة 06 فقرة 02: " **تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**". لقد نظم المشرع عملية اكتساب العقار الموجه للاستثمار وشروط منحه بموجب القانون 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي

التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[1] والنصوص التنظيمية ذات الصلة[2]. حيث نصت المادة 04 من هذا القانون على أن العقار الاقتصادي هو كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار.

يمكن منح هذا العقار لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم بمفهوم القانون رقم 18-22 ، يحمل مشروعًا استثماريا، من خلال تقديم طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل عن ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة وذلك عبر إجراء التسجيل في المنصة الرقمية[3] وفق الاجراءات السالف ذكرها. وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 العدل والمتمم: "... – السماح للمستثمر بالتسجيل الحصري لطلبه للحصول على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية".

2.1 منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل

يتم منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بعد استنفاد الآجال القانونية للطعن وفقًا لما ينص عليه قانون الاستثمار. يُمنح هذا الامتياز لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد، ويستثنى من ذلك الأراضي المخصصة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، حيث يتم تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز عليها وفقًا للتشريع الساري. كما يجب أن تتطابق آجال إنجاز المشروع الاستثماري، الذي مُنح الامتياز من أجله، مع المدد المحددة في التشريع المتعلق بالاستثمار[4].

---

[1] قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادرة في 16 نوفمبر 2023، ص 05.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 23-487 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 85، صادرة في 30 ديسمبر 2023، ص09.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

- مرسوم تنفيذي رقم 24-111 السالف الذكر.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 487 السالف الذكر.

[4] المادة 14 من القانون 23-17 السالف الذكر.

يمنح الامتياز للمستثمر الحق في الحصول على رخصة البناء، بالإضافة إلى إمكانية تأسيس رهن على الحق العيني الناتج عن الامتياز، مما يمكنه من الاستفادة من التمويلات اللازمة لتنفيذ مشروعه الاستثماري.

تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميًا بتحرير عقود الامتياز بناءً على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك استنادًا إلى قرار منح الامتياز، ويُرفق هذا القرار بدفتر الأعباء الذي يحدد التزامات المستثمر. ويتم توقيع دفتر الأعباء من قبل المستثمر لضمان التزامه بجميع الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها[1]. يلتزم بذلك صاحب الامتياز بدفع إتاوة إيجارية سنوية، يتم احتسابها اعتبارًا من تاريخ دخول المشروع الاستثماري قيد الاستغلال، وذلك وفقًا للمعاينة التي تجريها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

ويحدد مبلغ الاتاوة على النحو التالي[3]:

- فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)

موضوع الطلب	المبلغ (د ج)
شهادة تسجيل الاستثمار	60.000
- تعديل شهادة التسجيل - إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر - تعديل قوائم السلع والخدمات - نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل - محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال	40.000

- فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج) والاستثمارات الأجنبية:

موضوع الطلب	المبلغ (د ج)
شهادة تسجيل الاستثمار	400.000
- تعديل شهادة التسجيل - إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر - تعديل قوائم السلع والخدمات - نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل	40.000

[1] المادة 14 من نفس القانون.

[2] المادة 16 من نفس القانون.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

- محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال	

تدفع هذه الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية، ويعفى من دفعها عند كل إجراء تم اتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا ينسب إلى المستثمر[1].

3.1 تحويل الامتياز إلى تنازل

يمكن تحويل حق الامتياز إلى تنازل بناءً على طلب المستثمر، وذلك بعد الإنجاز الفعلي للمشروع وفقًا لبنود دفتر الأعباء، مع ضرورة الحصول على شهادة المطابقة وإثبات دخول المشروع حيز الاستغلال، وفقًا للمعاينة التي تقوم بها الإدارات والهيئات المختصة. ويتم التكريس القانوني لتحويل الامتياز إلى تنازل من خلال عقد رسمي تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميًا، وذلك بناءً على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يمنح المستثمر ملكية العقار بشكل نهائي[2].

2- ضمان حرية تحويل الأموال الاستثمارية

يُعد هذا الضمان أحد الركائز الأساسية لجذب المستثمرين الأجانب وتعزيز بيئة الأعمال، حيث يتيح لهم حرية تحويل رؤوس الأموال، الأرباح، العائدات، ومتحصلات التصفية إلى الخارج بكل سهولة وأمان، وفقًا للقوانين المعمول بها. هذا الضمان يعزز الثقة في مناخ الاستثمار، إذ يطمئن المستثمرين بعدم وجود قيود تعسفية على أموالهم، مما يشجع على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ويحفز الاستثمارات طويلة الأجل. وقد نصت المادة 08 من القانون 22-18 : " **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .**

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

[2] المادة 17 من القانون 23-17 السالف الذكر.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات .

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

أكد المشرع من خلال نص المادة على **ضمان تحويل الأموال الاستثمارية** كآلية رئيسية لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، حيث تضمن للمستثمرين الأجانب إمكانية تحويل رؤوس أموالهم وعائداتها بحرية، وفق ما يلي:

- **الاستثمارات النقدية** :يشمل الضمان الاستثمارات التي تتم عبر حصص نقدية مستوردة عن طريق القنوات المصرفية الرسمية، والمحررة بعملة حرة قابلة للتحويل، على أن يتم تقييمها دوريًا من قبل بنك الجزائر.
- **إعادة الاستثمار في رأس المال** :يتيح التشريع للمستثمرين إعادة استثمار الأرباح والفوائد المتولدة عن الاستثمار الأولي في رأس المال، شريطة التصريح بقابليتها للتحويل وفق القانون.
- **الحصص العينية** :يمتد الضمان ليشمل الاستثمارات العينية المستوردة من الخارج، بشرط تقييمها وفق الأطر القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات، مما يضمن عدالة تقدير قيمتها وحماية حقوق المستثمرين.
- **عوائد التصفية والتنازل** :يضمن القانون للمستثمرين الأجانب تحويل العائدات الصافية الناتجة عن بيع أو تصفية استثماراتهم، حتى لو تجاوزت قيمة رأس المال المستثمر في البداية، وهو ما يعزز من جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر.

أما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة أعلاه فقد تولى تحديدها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1] حيث نصت المادة 08 منه على: " **يحدد الحد الأدنى المنصوص**

[1] مرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 28.

عليه في المادة 08 من القانون رقم 22-18 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25 % من مبلغ الاستثمار.

لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة08".

تحدد هذه المادة شرطًا أساسيًا لاستفادة المستثمرين الأجانب من ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، وهو تحقيق حد أدنى من التمويل الخارجي في التكلفة الإجمالية للاستثمار، والذي تم تحديده بنسبة **25%على الأقل**. يمثل هذا الشرط آلية رقابية لضمان أن المستثمر الأجنبي يشارك بتمويل خارجي فعلي، وليس مجرد استثمار رمزي. كما يعكس مدى جدية والتزام المستثمر، حيث أن نسبة 25% من رأس المال يجب أن تكون مستوردة عن طريق القنوات المصرفية وفقًا للتشريعات السارية. بالإضافة إلى أنه يمنع استغلال ضمان التحويل في حالات الاستثمارات التي تعتمد بشكل شبه كامل على التمويل المحلي، مما قد يؤثر على التوازن النقدي والمالي للدولة.

وعدم تحقيق الاستثمار هذا الحد الأدنى، لا يحرم من الامتيازات والحوافز الاستثمارية الأخرى التي يمنحها قانون الاستثمار. لكنه في المقابل يفقد حقه في ضمان التحويل، أي أن المستثمر لن يكون قادرًا على تحويل رأس المال والعائدات بسهولة إلى الخارج.

وعليه فإن هذا الشرط يشجع على جذب استثمارات أجنبية ذات قيمة مالية حقيقية تسهم في الاقتصاد الوطني ويحمي الاحتياطي النقدي للدولة من عمليات تحويل أموال غير مستحقة. غير أنه قد يكون عائقًا أمام بعض الاستثمارات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تستطيع تحقيق نسبة 25% من تمويلها من مصادر خارجية، مما قد يتطلب مرونة أكبر في تطبيق هذا الشرط وفقًا لطبيعة المشاريع.

الملاحظ على هذه المادة أنها توازن بين منح الامتيازات وضمان جدية المستثمرين الأجانب، من خلال فرض حد أدنى للتمويل الخارجي للاستفادة من ضمان تحويل الأموال، مما يعزز مناخ الاستثمار ويحمي الاستقرار المالي للدولة.

3- ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تعرف التجارة الخارجية بأنها النشاط الاقتصادي الذي يتمثل في تبادل السلع والخدمات بين الدول المختلفة، ويشمل ذلك عمليات الاستيراد والتصدير بهدف تحقيق المنفعة الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار وتعزيز العلاقات التجارية بين الدول[1]. وعليه فإن الإعفاءات في هذا المجال تشمل عمليتي الاستيراد والتصدير.

أما التوطين البنكي فهو إجراء إداري أساسي يسبق أي عملية استيراد أو تصدير، حيث يلتزم المستورد أو المصدر بإتمامه لدى أحد البنوك المعتمدة من قبل السلطات المالية لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية[2]. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية في التعاملات المالية الدولية، والتحقق من مطابقة العمليات التجارية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فضلًا عن توفير وسائل الدفع المناسبة وتأمين تحويل الأموال بين الأطراف المتعاقدة. كما يلعب دورًا هامًا في تتبع حركة رؤوس الأموال وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية مثل تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

وقد نصت المادة 07 من القانون 22-18 على أنه: "**تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج. وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية**".

تنص المادة على إعفاء نوعين من العمليات من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، وهما:

1.3 المساهمات الخارجية العينية المرتبطة بنقل الأنشطة من الخارج

يشمل هذا الإعفاء المعدات، الآلات، والمواد العينية التي يتم جلبها من الخارج في إطار نقل نشاط اقتصادي إلى الجزائر بهدف تشجيع المستثمرين الأجانب أو الجزائريين المقيمين بالخارج على نقل مشاريعهم أو جزء منها إلى الجزائر، دون فرض قيود إدارية ومالية تعيق هذه العملية. ويعكس هذا الإجراء دعم الحكومة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا والمعرفة.

2.3 السلع الجديدة الداخلة ضمن الحصص العينية الخارجية

[1] محمود ياسين، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص 12.

[2] صوني مغزي ، الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، المجلد 09، العدد 01، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2014/01/15، ص03.

تعفى أيضًا السلع التي يتم إدخالها كحصص عينية في إطار شراكات استثمارية أو مساهمات في رأسمال الشركات، بشرط أن تكون جديدة بهدف تشجيع الاستثمارات المباشرة التي تعتمد على جلب وسائل إنتاج حديثة، مما يساهم في تحسين القدرة الإنتاجية للمؤسسات الجزائرية. كما يعزز هذا الإجراء مناخ الاستثمار ويجذب الشركات الأجنبية الراغبة في إنشاء شراكات داخل الجزائر دون الخضوع لتعقيدات التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية.

ويعكس هذا الإعفاء توجه الدولة الجزائرية نحو تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين. كما ينسجم مع مبدأ تسهيل نقل التكنولوجيا ودعم النمو الصناعي من خلال استقطاب وسائل الإنتاج المتطورة. بالإضافة إلى أنه يشكل أحد الضمانات التحفيزية التي يقدمها قانون الاستثمار، مما يعزز جاذبية السوق الجزائرية للاستثمارات الخارجية.

4- الامتيازات والتحفيزات

تستفيد بعض الاستثمارات من مجموعة من الامتيازات والتحفيزات التي تهدف إلى:

- تطوير القطاعات ذات الأولوية.
- تحقيق تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة.
- تثمين الموارد المحلية.
- تعزيز التحول التكنولوجي والابتكار.
- زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيز الصادرات.

تشمل هذه الاستثمارات[1]:

- اقتناء الأصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، سواء في إطار إنشاء أنشطة جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

- نقل الأنشطة من الخارج.

[1] المادة 04 من القانون 22-18 السالف الذكر.

1.4 الأنظمة التحفيزية المتاحة للمستثمرين:

بناءً على طلب المستثمر، يمكنه الاستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

يتطلب الحصول على هذه الامتيازات تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة قبل إنجازه، مما يتيح للمستثمر الحصول على شهادة تسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[1].

✓ <u>التحفيزات الخاصة بالنظام القطاعي</u>

تكون الاستثمارات المنجزة في القطاعات التالية مؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات[2]:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والمتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحصل الاستثمارات المؤهلة لهذا النظام على امتيازات تشمل[3]:

- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الداخلة في إنجاز الاستثمار.

[1] المادة 25 من نفس القانون.

[2] المادة 26 من نفس القانون.

[3] المادة 27 من القانون 22-18 السالف الذكر.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليًا.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري للمقتنيات العقارية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال.

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

- مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لنفس المدة.

✓ <u>التحفيزات الخاصة بنظام المناطق</u>

يشمل هذا النظام الاستثمارات المنجزة في[1]:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

يمنح نظام المناطق تحفيزات إضافية تشمل[2]:

- مرحلة الإنجاز: نفس المزايا المذكورة في النظام القطاعي.
- مرحلة الاستغلال:

- إعفاء من الضرائب لفترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لنفس المدة.

✓ <u>التحفيزات الخاصة بالاستثمارات المهيكلة</u>

[1] المادة 28 من نفس القانون.

[2] المادة 29 من نفس القانون.

ويقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصا فيما يأتي[1]:

- إحلال الواردات،
- تنويع الصادرات،
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية،
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

تشمل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل المشاريع التي[2]:

- تخلق ما لا يقل عن 500 منصب عمل مباشر.
- تبلغ قيمتها 10 مليارات دينار جزائري أو أكثر.

إضافة إلى التحفيزات الجبائية، تستفيد هذه الاستثمارات من دعم الدولة في تهيئة البنية التحتية اللازمة[3].

2.4 الأنشطة غير القابلة للاستفادة من الامتيازات

هناك بعض الأنشطة المستثناة من الاستفادة من التحفيزات، مثل[4]:

- الأنشطة غير المسجلة في السجل التجاري.
- الأنشطة التي تتمتع بنظام مزايا خاص.
- النشاطات الخاضعة لأنظمة جبائية غير النظام الحقيقي.

3.4مدة إنجاز المشاريع والاستفادة من المزايا:

يجب إنجاز الاستثمارات خلال:

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 43.

[2] المادة 16 من نفس المرسوم .

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

[4] الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-300 السالف الذكر.

- سنوات للمشاريع العادية.
- 5 سنوات للمشاريع ضمن نظام المناطق أو الاستثمارات المهيكلة.

ويمكن تمديد هذه المدة لعام إضافي إذا تجاوز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

4.4 متابعة النظام التحفيزي

عند ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تُمنح المزايا المحددة في قانون الاستثمار إلا للنشاطات القابلة للاستفادة منها. يجب على المستفيد من المزايا أن يحتفظ بمحاسبة واضحة تُمكِّن من تحديد أرقام الأعمال والنتائج المتعلقة بالنشاطات المستفيدة من التحفيزات. كما لا يُسمح بالجمع بين مزايا من نفس الطبيعة إذا كانت مُنظمة بموجب تشريعات أخرى، ويتم اعتماد التحفيز الأفضل للمستثمر[1].

تكلف الإدارات والهيئات المختصة بمتابعة تطبيق أحكام قانون الاستثمار، وفقًا لصلاحياتها، طيلة مدة اهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، وذلك لضمان التزام المستثمرين بتعهداتهم عند تسجيل الاستثمار[2]. حيث تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي[3]:

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تتولى متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وجمع البيانات الإحصائية حول تقدمها. وتتابع الالتزامات طيلة مدة مزايا الإنجاز والاستغلال.
- الإدارات الجبائية والجمركية: تشرف على احترام المستثمرين للالتزامات المرتبطة بالمزايا الجبائية والجمركية. وتتابع ذلك خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا.
- إدارة الأملاك الوطنية: تتابع الحفاظ على الوجهة المخصصة للعقار المستثمر، وفقًا لما هو محدد في دفتر الشروط وعقد الامتياز خلال مدة الامتياز.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: يتأكد من حفاظ المستثمر على الحد الأدنى من مناصب العمل التي سمحت له بالاستفادة من مزايا الاستغلال. ويراقب ذلك طيلة مدة مزايا الاستغلال.

[1] المادة 34 و35 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[2] المادة 36 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[3] المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 57.

وفي سبيل هذه المتابعة يتوجب على المستثمر تزويد الوكالة بمعلومات دورية حول تقدم مشروعه الاستثماري. تتضمن تقديم كشف تقدم المشروع إلى الوكالة[1]، موقعًا ومؤشرًا عليه من قبل المصالح الجبائية، في غضون 30 يومًا من تاريخ توقيعه. حيث يعمل الشباك الوحيد على مقارنة كشوفات تقدم المشاريع مع قاعدة بيانات الاستثمارات المسجلة، لتحديد المستثمرين غير الملتزمين بتقديم التقارير السنوية[2].

في حالة عدم إيداع كشف تقدم المشروع، ترسل الوكالة إعذارًا خلال 8 أيام من تاريخ المعاينة. وعلى المستثمر تبرير عدم الإيداع خلال 15 يومًا من استلام الإعذار، وإلا فإنه معرض لسحب المزايا. كمايُلزم المستثمر بإيداع طلب تحديد مدة مزايا الاستغلال 3 أشهر قبل انتهاء الفترة الدنيا للمزايا الممنوحة[3]. وفي حالة الإخلال بالالتزامات أو عدم الامتثال لأحكام القانون 22-18، يمكن سحب المزايا جزئيًا أو كليًا.

المحور السادس: تسوية منازعات الاستثمار

تعد تسوية منازعات الاستثمار عنصرًا أساسيًا في خلق بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال. تنشأ هذه المنازعات عادة بين المستثمرين والدول المضيفة نتيجة لتغير السياسات الاقتصادية، أو تنفيذ القوانين، أو القرارات الإدارية التي قد تؤثر على حقوق المستثمرين.

تعتمد الدول على عدة آليات لحل هذه النزاعات، تشمل:

- **القضاء الوطني**، حيث يتم اللجوء إلى المحاكم المحلية وفقًا للقوانين الوطنية.
- **التسوية الودية عبر المصالحة أو الوساطة**، لتجنب التعقيدات القانونية.
- **التحكيم الدولي**، خاصة عند وجود اتفاقيات دولية أو تعاقدية تتيح هذا الخيار، مثل الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات أو اللجوء إلى هيئات مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

وقد نظم المشرع منازعات الاستثمار من خلال المادة 12 من القانون 22-18: **"يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد**

[1] وفق النموذج الموجود في الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي 22-303 السالف الذكر.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم.

اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة، التي تتصرف باسم الوكالة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

أولا: الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار

تنص المادة 12 على أن الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون 22-18 بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تُعرض على الجهات القضائية الجزائرية المختصة، مما يؤكد على:

- سيادة الدولة الجزائرية في الفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار.
- اعتماد القضاء الوطني كمرجع أساسي في تسوية النزاعات بين المستثمر الأجنبي والسلطات الجزائرية.

وتعتبر المحاكم التجارية المتخصصة صاحبة الولاية القضائية في منازعات الاستثمار طبقا للمادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]: "**تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه : .... -المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية**". حيث تندرج المنازعات الاستثمارية ضمن منازعات التجارة الدولية كون أن العقد المبرم ما بين المستثمر الأجنبي والدولة يعتبر عقدا دوليا.

ويُعَدُّ تخصيص المحاكم التجارية للنظر في منازعات معينة تجسيدًا لأهمية هذه النزاعات، نظرًا لما تتطلبه من خبرة متخصصة وانفتاح على التجارب الدولية لمواكبة تطورات المعاملات التجارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز بيئة قانونية شفافة **وعادلة** تساهم في ترسيخ الثقة والائتمان والاستقرار الاقتصادي، مما يشجع الاستثمار ويضمن حماية الحقوق التجارية. كما أن الطابع الحساس لهذه الأنشطة، وارتباطها المباشر بالاقتصاد الوطني، يستدعي وجود قضاء متخصص قادر على التعامل مع تعقيداتها واتخاذ قرارات تحقق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين، بما يضمن استدامة النمو الاقتصادي وتطوير مناخ استثماري أكثر جاذبية.

ثانيا: الخروج عن الاختصاص الوطني

خرج المشرع عن الاختصاص القضائي الوطني في حالتين:

[1] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2222، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادرة في 17 يوليو 2222، ص 03.

أ- وجود اتفاقيات دولية:

تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا محوريًا في تسوية منازعات الاستثمار، حيث توفر إطارًا قانونيًا محايدًا وفعالًا لحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. هذه الاتفاقيات تعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف، وتشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي للدول المضيفة[1]. وتظهر أهمية هذه الاتفاقيات من خلال:

- **توفير آليات محايدة وفعالة**: الاتفاقيات الدولية توفر آليات مثل التحكيم الدولي والتوفيق، والتي تعتبر أكثر حيادية من القضاء الوطني، مما يضمن حماية حقوق المستثمرين الأجانب ويقلل من مخاطر التحيز.
- **تعزيز الثقة القانونية**: من خلال توفير إطار قانوني واضح ومتوقع، تشجع الاتفاقيات الدولية المستثمرين على الاستثمار في الدول المضيفة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي.
- **تسهيل التنفيذ**: الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 تسهل تنفيذ أحكام التحكيم عبر الحدود، مما يضمن فعالية القرارات الصادرة.
- **حماية حقوق المستثمرين والدول**: توازن هذه الاتفاقيات بين حماية حقوق المستثمرين الأجانب واحترام سيادة الدول المضيفة، مما يخلق بيئة استثمارية متوازنة.

وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تسوية منازعات الاستثمار، ومن أبرزها **اتفاقية واشنطن لعام 1965** التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) . هذه الاتفاقية تسمح للمستثمرين الأجانب والدول المضيفة بحل النزاعات عبر التحكيم الدولي، مما يوفر آلية محايدة وفعالة لتسوية المنازعات.

بموجب هذه الاتفاقية، يمكن للمستثمرين الأجانب اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الدولة المضيفة، مما يعزز ثقة المستثمرين ويشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

ب- اتفاق خاص بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي:

[1] نوي احمد، نويس نبيل، لقليب سعد، القضاء الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة البحوث العلمية، المجد الثاني، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2024/12/23، ص 438.

يتيح هذا البند مرونة للمستثمرين والدولة في اختيار آلية التحكيم خارج القضاء العادي، وفقًا لمبدأ حرية التعاقد. فيجوز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، بشرط أن يكون ذلك باتفاق صريح ومسبق بين المستثمر والوكالة، التي تتصرف نيابة عن الدولة الجزائرية. وتتمثل صور التحكيم في صورتين: الأولى هي **شرط التحكيم**، والثانية هي **مشارطة التحكيم**.

- **شرط التحكيم:** يُنظم شرط التحكيم بموجب **المادة 1007** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتمثل هذا الشرط في اتفاق يبرم بين الطرفين ضمن عقد رئيسي، حيث يتفقان مسبقًا على عرض أي نزاع مستقبلي أو محتمل ينشأ بينهما على جهة تحكيمية. ويستند هذا الشرط إلى الحقوق الممنوحة بموجب **المادة 1006** من نفس القانون، والتي تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء العادي لتسوية المنازعات. ويعتبر شرط التحكيم أداة وقائية تهدف إلى تجنب اللجوء إلى المحاكم في حالة حدوث خلافات مستقبلية.
- **مشارطة التحكيم**: تُنظم بموجب **المادة 1011** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتختلف هذه الصورة عن شرط التحكيم في أنها تُبرم بعد نشوء النزاع بالفعل، حيث يتفق الطرفان على عرض النزاع القائم على جهة تحكيمية لتسويته. وتُعرف هذه المشارطة أيضًا باسم "اتفاق التحكيم"، وهي تُعتبر اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي، ويتم إبرامها بشكل منفصل بعد وقوع النزاع.

المحور السابع: الاستثمار في المجال البيئي

في ظل تزايد التحديات البيئية مثل التغير المناخي، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الموارد الطبيعية، أصبح الاستثمار في البيئة ضرورة ملحة لضمان مستقبل مستدام. حيث يركز على تحسين الظروف البيئية وحمايتها عبر تمويل الأنشطة التي تساهم في المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية. ونظرا لهذه الأهمية لهذا النوع من الاستثمار سوف نعرف هذا الأخير، ثم نتطرق لاستراتيجية الدولة في هذا المجال.

أولا: تعريف الاستثمار البيئي

يُعرَّف الاستثمار البيئي على أنه المشاريع الإنتاجية أو الخدمية التي ترتبط بالبيئة وتهدف إلى تقديم منتجات نظيفة (المعروفة بالمنتجات الخضراء) التي لا تضر بالبيئة. كما يشمل الاستثمارات الوقائية التي تهدف إلى تجنب التلوث أو تدهور البيئة أو استنفاد مواردها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الاستثمار البيئي

المشاريع التي تسعى للتخلص من الملوثات البيئية أو معالجة مشكلات استنزاف الموارد، سواء كان ذلك متعلقًا بالبيئة الداخلية أو المهنية أو البيئات الخارجية بشكل عام[1].

وعليه فالاستثمار البيئي يشمل كافة الأنشطة الاقتصادية - سواء كانت إنتاجية أو خدمية - التي ترتكز على ثلاثة أبعاد رئيسية:

البعد الوقائي:

- مشاريع تصمَم لمنع التلوث عند المنبع
- أنظمة الحد من استنزاف الموارد الطبيعية
- حلول استباقية للحفاظ على التوازن الإيكولوجي

البعد العلاجي:

- تقنيات معالجة التلوث بعد حدوثه
- مشاريع إعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة
- أنظمة تدوير المخلفات بأنواعها

البعد الإبداعي:

- تطوير منتجات خضراء (منخفضة الكربون)
- خدمات بيئية مبتكرة (كالاقتصاد الدائري)
- حلول ذكية لرصد الملوثات

مع التمييز بين مستويات التطبيق: البيئة الداخلية (المباني الخضراء)،البيئة المهنية (المنشآت الصناعية) والبيئة العامة (المحميات الطبيعية).

ثانيا: الاستراتيجية الوطنية لتشجيع الاستثمار البيئي

تمتلك الجزائر ثروة طبيعية هائلة تتنوع بين:

- النظم الإيكولوجية الصحراوية (85% من المساحة)

[1] زينب صالح الأشوح، الأطراد والبيئة ومداواة البطالة، دار غريب، القاهرة، 2003، ص 78.

- المناطق الرطبة (50 موقعًا مصنفًا ضمن اتفاقية رامسار)[1]
- الغابات (4.1 مليون هكتار)
- المناطق الساحلية (1200 كم على البحر المتوسط)

هذا التنوع يجعل الجزائر من أهم "النقاط الساخنة" للتنوع البيولوجي في حوض المتوسط، الذي يجب المحافظة عليه. لذلك سطرت الجزائر استراتيجية تشجع الاستثمار في المجال البيئي والمحافظة عليه.

1- الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر:

يشهد قطاع الاستثمار في الجزائر استهلاكًا مفرطًا للموارد الطبيعية والطاقة غير المتجددة، مما أدى إلى إجهاد البيئة والتأثير سلبًا على التنوع البيولوجي واستدامة الموارد. هذا الاستهلاك المفرط يتجاوز بكثير قدرة النظام البيئي على تجديد هذه الموارد، مما يفاقم من مشكلة ندرة الموارد ويزيد من الضغوط الاقتصادية والاجتماعية. في ضوء هذه التحديات البيئية والاقتصادية، تبنت الجزائر استراتيجية لتشجيع الاستثمار في مجالات تساهم في "خضرنة" الاقتصاد،

ويعتبر الاقتصاد الأخضر نموذجًا اقتصاديًا مستدامًا يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي مع الحفاظ على البيئة. يعتمد هذا النموذج على مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وتبني تقنيات الإنتاج الأنظف التي تزيد من كفاءة استخدام الموارد. كما يروج لمبادئ الاقتصاد الدائري عبر إعادة التدوير والاستخدام الأمثل للمواد الخام. يشمل الاقتصاد الأخضر أيضًا تطوير منتجات وخدمات صديقة للبيئة ذات بصمة كربونية منخفضة، ويشجع على أنماط استهلاكية مستدامة. يساهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة[2].

أ- الطاقات المتجددة:

تبذل الجزائر جهودًا كبيرة في تطوير وتنمية الطاقات المتجددة، بهدف تأمين إمدادات الطاقة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى. وتتمتع البلاد بقدرات كبيرة في هذا المجال بفضل موقعها الجغرافي الذي

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة، https://www.me.gov.dz. أما عن **اتفاقية رامسار** هي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة عبر العالم، وتعتبر واحدة من أقدم الاتفاقيات البيئية العالمية. تم اعتمادها في مدينة **رامسار** في إيران عام 1971، ولهذا السبب يُطلق عليها اسم "اتفاقية رامسار". وتعتبر هذه الاتفاقية أداة قانونية دولية تهدف إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة، التي تُعد من النظم البيئية الهامة التي تدعم التنوع البيولوجي وتلعب دورًا كبيرًا في توازن البيئة. انضمت الجزائر إلى **اتفاقية رامسار** في عام 1982.

[2] عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهانات التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/06/10، ص 568.

يتيح لها الاستفادة من مصادر طاقة متجددة متنوعة وضخمة، لا سيما في مجالي الطاقة الشمسية وطاقة الرياح[1]. وذلك من خلال وضع أنظمة تحفيزية لتشجيع الاستثمار في هذا المجال وتسطير برامج وطنية بشأنها.

- **تحفيز الاستثمار في الطاقة المتجددة**

تنص المادة 02 من القانون 22-18علة أنه: **" ترمي أحكام هذا القانون الى تشجيع الاستثمار بهدف:**

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.

- ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة.

- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير".

حيث تعتبر الطاقات المتجددة من بين النشاطات ذات الأولوية وهي المجالات التي توليها الحكومة اهتمامًا خاصًا، وتعتبرها أولوية في إطار استراتيجيات التنمية الوطنية. هذه المجالات تستحق التركيز عليها في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، مقارنةً بالأنشطة الأخرى، نظرًا لأهميتها البالغة في تعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي. كما أن أهداف هذه الأنشطة تتمحور بشكل أساسي حول تحقيق التنمية المستدامة، بما يساهم في تحسين الوضع الاقتصادي للبلاد، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحقيق رفاهية المجتمع على المدى الطويل[2]. كما أضاف ضمن المادة 26 من نفس القانون في معرض الاستفادة من نظام القطاعات الذي يحظى ضمن هذا القانون بمزايا وتحفيزات خاصة[3] الذي يعتبر الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة من بين هذه القطاعات.

[1] نايلي نسيمة، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص بيئة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/03/24، ص 118.

[2] حمزة خشاب، رمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023/12/31، ص 31.

[3] راجع في ذلك التحفيزات الخاصة بالنظام القطاعي ص 47.

- **البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030**

أطلقت الجزائر برنامجًا طموحًا لتطوير الطاقات المتجددة، وهو يهدف إلى تحقيق حلول شاملة ومستدامة للتحديات البيئية والطبيعية التي تواجهها البلاد، بالإضافة إلى تقليل الاعتماد على المصادر الطاقوية الأحفورية. في إطار هذا البرنامج، تم تحديد سعة إجمالية تصل إلى 22000 ميغاواط يجب تحقيقها بين 2011 و2030. من بين هذه السعة، يُخصص 12000 ميغاواط لتغطية الطلب المحلي على الكهرباء، مما يسهم بشكل كبير في تلبية احتياجات الطاقة المتزايدة في الجزائر. أما البقية، وهي 10000 ميغاواط، فتهدف إلى التصدير إلى الأسواق الخارجية، مما يعزز من قدرة الجزائر على لعب دور محوري في سوق الطاقة المتجددة على الصعيدين الإقليمي والدولي[1].

ومن المتوقع أن تصل حصة الطاقات المتجددة في إنتاج الكهرباء الوطني إلى 27% بحلول عام 2030. هذا التحول الكبير سيسهم في توفير 300مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي، ما يعادل **8%**من استهلاك الغاز الوطني في عام 2014، وفقًا للمعايير المعمول بها. يُعزى هذا التقدم إلى تنفيذ البرنامج بواسطة مجموعة متنوعة من الأطراف، بما في ذلك المستثمرين العموميين والخاصين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب .إضافة إلى ذلك، تساهم الدولة بشكل فعال من خلال تدخلات متعددة، أبرزها عبر الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و الوكالة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة، اللذان يلعبان دورًا رئيسيًا في دعم وتحفيز هذا القطاع وتحقيق الأهداف الطموحة للبرنامج[2].

يتضمن البرنامج مجموعة من المشاريع المتكاملة التي تهدف إلى تطوير مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ويمثل خطوة كبيرة نحو تحقيق الأمن الطاقوي وتنويع مصادر الطاقة في البلاد. سيتم متابعة تنفيذ البرنامج بشكل دوري من خلال دراسات وتقييمات دقيقة لضمان تحقيق الأهداف المحددة في الجدول الزمني الموضوع. كما أن البرنامج يتماشى مع استراتيجية الجزائر لتحويل الاقتصاد إلى نموذج أكثر استدامة ويعزز من استقلالية البلاد في مجال الطاقة.

ب- إعادة تدوير النفايات

نتج عن التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مع ارتفاع مستويات المعيشة وزيادة عدد السكان، تفاقم مشكلة النفايات وتأثيراتها السلبية على البيئة والموارد الطبيعية. في البداية، كانت الجزائر

[1] نايلي نسيمة، الرجع السابق، ص 123.

[2] بختي فريد، بهياني رضا، صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة(2011-2030)، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2018/10/30، ص54.

تعتمد على أساليب مثل الحرق والردم للتخلص من هذه النفايات. ومع إدراك أهمية الاستدامة البيئية والاقتصاد الأخضر في السنوات الأخيرة، لاحظت الجزائر الخسائر الكبيرة الناتجة عن إهمال النفايات، خصوصًا مع تزايد الكميات التي يُنتجها الفرد، والتي قد تصل إلى 1.5 كيلوغرام يوميًا. ولهذا، قررت الجزائر تبني استراتيجيات تدوير النفايات لاستعادة المواد القابلة للاستخدام وإعادة إدخالها في دورة الإنتاج كمواد أولية[1].

- **تحفيز الاستثمار في مجال تدوير النفايات**

عمد المشرع إلى تشجيع الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات، من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] الذي ينظم عمليات تسيير النفايات ويفتح المجال أمام إبرام عقود امتياز بين البلديات والمستثمرين (أشخاص طبيعيين أو معنويين)[3].

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بتثمين نفايات التغليف[4]:

- إمكانية تفويض المهمة لمؤسسات متخصصة
- إجراءات التعاقد مع البلديات وفق نظام الصفقات العمومية[5]

يتحمل المستثمر في هذا المجال مجموعة من الالتزامات مقابل الحصول على ضمانات قانونية، أهمها:

- توفير التمويل اللازم وكافة الموارد التقنية
- إدارة القوى العاملة وفق القانون المدني
- تطبيق معايير التثمين البيئي للنفايات

وفي ذات الشأن تضطلع الوكالة بمهام استراتيجية لتحفيز الاستثمار في القطاع[6] من خلال:

---

[1] نايلي نسيمة، الرجع السابق، ص 125-126.

[2] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ص09.

[3] المادة 33 من نفس القانون.

[4] يقصد بنفايات التغليف: التغليف الذي يستعمل في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي، التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية، نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية .المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، متعلق بتثمين نفايات التغليف، ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002، ص 11.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 السالف الذكر.

[6] المواد 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37، صادرة في 26 ماي 2002، ص 07.

- إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية
- تنفيذ المشاريع التجريبية
- نشر المعرفة التقنية
- تنظيم حملات توعوية متخصصة
- تقديم الدعم الفني للمستثمرين

يؤدي هذا النظام المتكامل إلى خفض التلوث وتحسين إدارة الموارد، خلق فرص استثمارية ووظيفية جديدة وتعزيز ثقافة الاقتصاد الدائري. غير أن تحقيق هذه الأهداف يعتمد على:

- التنسيق الفعال بين البلديات والقطاع الخاص
- تفعيل الرقابة على تطبيق التشريعات
- تطوير البنية التحتية لقطاع التدوير

2- الحفاظ على التنوع البيولوجي

يُعتبر التنوع البيولوجي من المفاهيم الحديثة التي برزت في مجال القانون البيئي، نتيجة لما يمثّله من أهمية في ظل تزايد ظواهر الانقراض والتلوث، التي أثرت سلبًا على الكائنات الحية وأنظمتها البيئية الطبيعية.

أ- مفهوم التنوع البيولوجي

يُقصد بالتنوع البيولوجي ذلك التعدد في الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، بما يشمله من اختلاف في الأنواع، وأيضًا في أنماط التفاعل والعلاقات المتبادلة بينها، ابتداءً من الكائنات المجهرية غير المرئية بالعين المجردة، وصولًا إلى النباتات والحيوانات. وتكمن خصوصية هذا التنوع في كونه لا يقتصر على نوع دون آخر، بل يشمل مختلف المواطن البيئية، من صحارى ومحيطات، إلى أنهار وغابات. كما يتميز هذا المفهوم بشموليته، إذ يجمع بين التنوع العددي والتنوع الجيني، حيث يختلف التركيب الوراثي حتى داخل أفراد النوع الواحد، ما يُضفي مزيدًا من التعقيد والغنى على النظم البيئية[1].

[1] ليند ة شرابشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، جملة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران02، المجلد 12، العدد01، 2023/03/02، ص 204.

يشكّل هذا التنوع أحد الركائز الأساسية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، نظرًا لدوره المحوري في ضمان استقرار التوازن البيئي وتنظيم العمليات الإيكولوجية، مثل تنقية الهواء والماء، تلقيح النباتات، وتجديد خصوبة التربة. ومن هذا المنطلق، فإن أي خلل يصيب أحد مكوناته، سواء كان حيوانيًا أو نباتيًا، يُعدّ تهديدًا مباشرًا للنظام البيئي برمّته. وقد أظهرت الدراسات أن الاستنزاف غير العقلاني للثروة الحيوانية، دون مراعاة لمبادئ التنمية المستدامة، أدى إلى تراجع مقلق في أعداد العديد من الأنواع، بعضها انقرض محليًا أو أصبح مهددًا بالزوال[1].

وفي السياق ذاته، يتواصل تدهور الغطاء النباتي نتيجة عوامل متعددة، من بينها التوسع العمراني، الحرائق و الرعي الجائر ما انعكس سلبًا على النظم البيئية الغابية التي تمثل مأوى طبيعيًا للعديد من الكائنات الحية، بما في ذلك الطيور والثدييات النادرة. إن هذا التدهور المتسارع لا يعكس فقط أزمة بيئية، بل يشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن الغذائي والموارد الطبيعية للأجيال القادمة، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات الحماية والتثمين من خلال تشجيع الاستثمارات البيئية المسؤولة.

لا يحتوي قانون الاستثمار على مواد تُعنى صراحةً بحماية التنوع البيولوجي، ما يجعله محدود الأثر في هذا المجال غير أنه نص على حرية الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، مايحيلنا إلى قوانين أخرى في هذا المجال:

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] لاسيما المادة 03 منه التي تنص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي. كما تضمن دراسة تقييم الأثر البيئي (EIE) ، لكنها تُعد ضمنيًا جزءًا من عملية منح التراخيص للمشاريع الاستثمارية.
- القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[4] لاسيما المادة 08 منه تنص على ضرورة الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي وكذلك تكييف الثروة الغابية الوطنية مع التغيرات المناخية،

ب- الرؤية الاستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي

[1] رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017/12/15، ص 222.

[2] المادة 03 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

[3] القانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام، ج رعدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم، ص 06.

[4] القانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج رعدد 83، صادرة في 24 ديسمبر 2023، ص 05.

تهدف الاستراتيجية وخطة العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي في الجزائر إلى دعم الطموحات الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية للبلاد، من خلال جعل التنوع البيولوجي ركيزةً أساسية لتحقيق تنمية مستدامة تخلق فرص عمل، وتوفر مصادر دخل طويلة الأمد. كما تسعى هذه الاستراتيجية إلى تعزيز قدرة الجزائر على التكيف مع التغيرات المناخية، عبر حماية التنوع البيولوجي، واستعادته، واستغلاله بشكل مستدام، وتعزيزه[1].

وتتمثل الرؤية العامة لهذه الاستراتيجية فيما يلي:

- **تكييف الإطار المؤسسي، الاستراتيجي، والتشريعي مع متطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي**

تسعى الجزائر إلى تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع المعايير الدولية وأهداف التنمية المستدامة. ويشمل ذلك مراجعة القوانين ذات الصلة، تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات والمؤسسات المعنية، وتكريس مبادئ الحوكمة البيئية الجيدة لضمان تكامل الجهود وتفعيل السياسات البيئية بشكل فعّال.

- **تطوير، تقاسم، وتعزيز المعارف والخبرات لدعم التنمية المستدامة والشاملة**

يُعَدّ الاستثمار في البحث العلمي والتقني أحد المحاور الجوهرية، من خلال تشجيع الدراسات البيئية والبيولوجية، وإنشاء قواعد بيانات وطنية للتنوع البيولوجي، وتيسير الوصول إلى المعرفة البيئية لجميع الفاعلين، بما في ذلك الجماعات المحلية، القطاع الخاص، والسلطات المركزية. كما يشمل ذلك بناء القدرات الوطنية، وتفعيل تبادل المعرفة والخبرات مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بما يعزز من دور التنوع البيولوجي كمورد استراتيجي للتنمية.

- **الحفاظ على رأس المال الطبيعي الجزائري، ترميمه، وتثمين التنوع البيولوجي في خدمة الاقتصاد الأخضر**

تسعى الجزائر إلى حماية مواردها البيولوجية عبر تنفيذ برامج فعالة لصون النظم البيئية، ومكافحة تدهور الأراضي وفقدان المواطن الطبيعية، إلى جانب استعادة المناطق المتضررة بيئيًا. كما تهدف إلى إدماج التنوع البيولوجي في الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع الأنشطة الاقتصادية المستدامة كالزراعة البيئية،

[1] هبري آسية، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الاستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة (2016- 2030)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 11، العدد 03، 2021/04/27، ص 356.

والسياحة الإيكولوجية، وتثمين المنتجات المحلية ذات الأصل الطبيعي، بما يسهم في التحول نحو اقتصاد أخضر عادل وشامل.

قائمة المراجع:

1-النصوص التشريعية:

أ- القوانين

- القانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، صادرة في 2 أوت 1963، ص 774.
- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202.
- رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر،1975 ، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 101، صادر في 30 سبتمبر،1975 معدل ومتمم .
- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1928، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، صدرة في 24 أوت 1982، ص 1692.
- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة في 31 أوت 1982، ص 1724.
- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادرة في 13 يوليو 1988، ص 1031.
- مرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، ص 03.
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، ص 04.
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ص09
- القانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم، ص 06.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016، ص 18.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص 03.
- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2222، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادرة في 17 يوليو 2222، ص 03.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022، ص05.
- الأمر القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023، ص 04 .
- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادرة في 16 نوفمبر 2023، ص 05.
- القانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر عدد 83، صادرة في 24 ديسمبر 2023، ص 05.

ب-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37، صادرة في 26 ماي 2002، ص 07.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، متعلق بتثمين نفايات التغليف، ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002، ص 11.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 03.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 04.
- مرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 05.
- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 06.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج رعدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 12.
- مرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 28.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022،يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج رعدد 60، صادرة في 18 سبتمبر، ص 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 22- 303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج رعدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 57.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-487 مؤرخ في 28 ديسمبر2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 85، صادرة في 30 ديسمبر 2023، ص09.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج رعدد 19، صادرة في 18 مارس 2024، ص 06.

3- الكتب:

- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- زينب صالح الأشوح، الأطراد والبيئة ومداواة البطالة، دار غريب، القاهرة، 2003.
- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت،1998.
- محمود ياسين، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

3- الأطروحات:

- نايلي نسيمة، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص بيئة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/03/24.

4-المقالات:

- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/12/30.

- بختي فريد، بهياني رضا، صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة(2011-2030)، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2018/10/30.
- بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02، العدد 01، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/03/01.
- حمزة خشاب، رمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023/12/31.
- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017/12/15.
- صوني مغزي ، الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، المجلد 09، العدد 01، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2014/01/15.
- عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهانات التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/06/10.
- ليند ة شرابشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، جملة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران02، المجلد 12، العدد01، 2023/03/02.
- نوي احمد، نويس نبيل، لقليب سعد، القضاء الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة البحوث العلمية، المجد الثاني، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2024/12/23.
- هبري آسية، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الاستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة (2016- 2030)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 11، العدد 03، 2021/04/27.

5-مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة، https://www.me.gov.dz.

الفهرس:

التمهيد 01

المحور الأول : مفهوم الاستثمار 02

أولا: مفهوم الاستثمار في إطار القانون 22-18 02

ثانيًا: مفهوم المستثمر وفقًا للقانون 22-18 04

المحور الثاني: تطور تشريعات الاستثمار.....05

أولا: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية (1962-1989).....06

ثانيا: القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي (1990-2022).....08

المحور الثالث: المبادئ العامة للاستثمار.....10

المحور الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار.....13

أولا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)....13

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)....17

المحور الخامس: الضمانات الاجرائية والموضوعية للاستثمار.....28

أولا: الضمانات الإجرائية للاستثمار.....29

ثانيا: الضمانات الموضوعية للاستثمار.....35

المحور السادس: تسوية منازعات الاستثمار.....51

أولا: الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار.....51

ثانيا: الخروج عن الاختصاص الوطني.....52

المحور السابع: الاستثمار في المجال البيئي.....54

أولا: تعريف الاستثمار البيئي.....54

ثانيا: الاستراتيجية الوطنية لتشجيع الاستثمار البيئي..... 55

قائمة المراجع 61

الفهرس 67